

المركز القانوني للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

## The Legal Status of Partner in the Limited Liability Company

إعداد الطالب

برهان سلمان ربيع السيوف

إشراف

الأستاذ الدكتور فائق الشماخ

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران 2018

## التفويض

أنا برهان سلمان ربيع السيوف أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات عند طلبها.

الاسم: برهان سلمان ربيع السيوف

التاريخ: 2018/6/3

التوقيع:   


### قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها المركز القانون للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وأجيزت بتاريخ : 2018 /6/3

### أعضاء لجنة المناقشة

| الاسم                   | الصفة         | جهة العمل              | التوقيع   |
|-------------------------|---------------|------------------------|---|
| أ.د. مهند عزمي أبو مغلي | رئيساً        | جامعة الشرق الأوسط     |  |
| أ.د. فائق محمود الشماع  | مشرفاً        | جامعة الشرق الأوسط     |  |
| د. على خالد قطيقات      | عضواً خارجياً | جامعة العلوم الإسلامية |  |

## الشكر والتقدير

كل الشكر والتقدير إلى استاذي ومعلمي الأستاذ الدكتور فائق الشماع، على جهوده التي بذلها طوال فترة الإشراف على هذه الرسالة، كل المحبة والتقدير له، سائلاً الله عز وجل أن يجزيه عني خير جزاء.

كما أتقدم بالشكر إلى اساتذة قسم القانون الخاص في كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لجميع العاملين في الجامعة، وكل من ساهم في مساعدتي طوال

اعداد هذه الرسالة

الباحث

## الإهداء

إلى عقب الروح التي استلهم منه الإصرار والصبر والتحدي وتتساقط الكلمات خجلاً إكراماً  
له.... والدي

إلى التي فرشت دربي بربيع عمرها ورعتني بنور قلبها... والدتي

إلى من كانت رمزاً للعطاء والإخلاص التي تشرق شمسي من بين يديها ويتوهج نهاري بنور  
عينها رفيقة دربي... زوجتي مجد

إلى ضوء عمري ونبع السعادة... بناتي جوري وجيدا وتيما

إلى رفقاء دربي في الحياة وسندي... اخواني وأختي العزيزة زين

الباحث

## فهرس المحتويات

| الصفحة                        | الموضوع                        |
|-------------------------------|--------------------------------|
| أ                             | العنوان .....                  |
| ب                             | التفويض .....                  |
| ج                             | قرار لجنة المناقشة .....       |
| د                             | شكر وتقدير .....               |
| هـ                            | الإهداء .....                  |
| و                             | فهرس المحتويات .....           |
| ط                             | الملخص باللغة العربية .....    |
| ك                             | الملخص باللغة الإنجليزية ..... |
| <b>الفصل الأول</b>            |                                |
| <b>خلفية الدراسة وأهميتها</b> |                                |
| 1                             | أولاً: تمهيد .....             |
| 2                             | ثانياً: مشكلة الدراسة .....    |
| 3                             | ثالثاً: أسئلة الدراسة .....    |
| 3                             | رابعاً: أهمية الدراسة .....    |
| 3                             | خامساً: أهداف الدراسة .....    |
| 4                             | سادساً: منهجية الدراسة .....   |
| 4                             | سابعاً: حدود الدراسة .....     |
| 4                             | ثامناً: مصطلحات الدراسة .....  |

| <b>الفصل الثاني</b>                                     |   |
|---|---|
| <b>الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة.</b> |   |
| 11  | المبحث الأول : ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة .....                          |
| 11  | المطلب الأول : مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة .....                          |
| 12  | المطلب الثاني : مزايا الشركة ذات المسؤولية المحدودة .....                         |
| 18  | المطلب الثالث : الاتجاهات الفقهية بشأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة .....        |
| 18  | الفرع الأول: الشركات ذات المسؤولية المحدودة من شركات الاشخاص .....                |
| 19  | الفرع الثاني: الشركات ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأموال .....               |
| 20  | الفرع الثالث: الشركات ذات المسؤولية المحدودة من الشركات المختلطة .....            |
| 22  | المبحث الثاني : تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة .....                         |
| 23  | المطلب الأول : الأركان الموضوعية العامة لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة .... |
| 23  | الفرع الأول: الرضا .....  |
| 24  | الفرع الثاني: الأهلية اللازمة لإنعقاد عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة .....     |
| 25  | الفرع الثالث: المحل .....   |
| 25  | الفرع الرابع: السبب .....   |
| 26  | المطلب الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة ..   |
| 26  | الفرع الأول: عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة .....                        |
| 29  | الفرع الثاني: نظام تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة .....                      |
| 29  | الفرع الثالث: التنازل عن حصص الشركاء .....  |
| <b>الفصل الثالث</b>                                     |   |

| حقوق والتزامات الشريك المفوض والشريك غير المفوض في الشركة ذات المسؤولية المحدودة |   |
|--|---|
| 32   | المبحث الأول: حقوق والتزامات الشريك المفوض والشريك غير المفوض في الشركة ذات المسؤولية المحدودة. |
| 32   | المطلب الأول: الالتزام بحضور اجتماعات الهيئة العامة العادية .....                               |
| 34   | المطلب الثاني: الالتزام بحضور اجتماعات الهيئة العامة غير العادية .....                          |
| 36   | المطلب الثالث: الالتزام بالموافقة على زيادة رأس مال الشركة وتخفيض رأس مال الشركة                |
| 36   | الفرع الأول : قرار زيادة رأس مال الشركة .....   |
| 37   | الفرع الثاني : قرار تخفيض رأس مال الشركة .....  |
| الفصل الرابع   |   |
| مسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة                                 |   |
| 39   | المطلب الأول :مسؤولية الشريك المفوض في الشركة ذات المسؤولية المحدودة .....                      |
| 40   | الفرع الأول : الاجتهادات القضائية القديمة طبقاً لاحكام المادة 53 \ 1 .....                      |
| 42   | الفرع الثاني: الاستحداث القضائي بما يخص الشريك المفوض .....                                     |
| 44   | المطلب الثاني: مسؤولية الشريك غير المفوض في الشركة ذات المسؤولية المحدودة .....                 |
| 47   | المطلب الثالث : مسؤولية المدير ومسؤولية هيئة المديرين .....                                     |
| الفصل الخامس   |   |
| النتائج والتوصيات  |   |
| 51   | الخلاصة .....   |
| 51   | النتائج .....   |
| 55   | التوصيات .....  |
| 57   | المراجع .....   |

## المركز القانوني للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

### إعداد الطالب

برهان سلمان ربيع السيوف

### إشراف

الأستاذ الدكتور فائق الشماع

### الملخص

بما أن الهدف الرئيس من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على المركز القانوني للشريك المفوض في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فقد تناولت هذه الدراسة وفي الفصل الثاني منها الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة أبتداءً، وكل ما يشمل ذلك من مفهوم ومزايا الاشتراك بهذه الشركة، وذلك لمعرفة المركز القانوني للشركاء وقد سلطنا الضوء على هذا المركز بالنسبة للشريك المفوض بالرغم من شح النصوص القانونية الناظمة لهذا الموضوع وقد أسعفنا في هذا الجانب ما توصلت له محكمة التمييز الاردنية من قرارات بهذا الشأن. وأما الفصل الثالث فقد خصصه الباحث لدراسة حقوق والتزامات الشريك المفوض والشريك غير المفوض في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، لعرض مسؤولية الشركاء، فمن خلال هذا الفصل قد تمكن الباحث من الوقوف على مشكلة الدراسة وذلك من خلال عرض الاجتهادات القضائية القديمة ومقارنتها بالاجتهادات المستحدثة لمحكمة التمييز الاردنية، حتى يصار من خلالها إيجاد حلول منطقية تسهم في إثراء المكتبة القانونية، ولهذا كله فقد تناول الباحث أيضاً وفي فصل رابع فقد تناول الباحث عرض لمسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كما خلصت الدراسة وفي فصلها الخامس

لعدة نتائج أستطاع من خلالها الباحث أن يبني توصيات ملائمة قد تسهم في ترميم الثغرة القانونية

الموجودة في نصوص قانون الشركات الأردني، والقوانين المكملة له كقانون الاستثمار الاردني

الكلمات المفتاحية: المركز القانوني للشريك، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، الشريك المفوض

بالتوقيع، مسؤولية الشركاء.

# **The Legal Status of Partner in the Limited Liability Company**

**Prepared by**

**Burhan Salman Al Soyouf**

**Supervised by**

**Fa'eq Al Shamma'**

## **Abstract**

The main objective of the thesis is to highlight the responsibility of the partner in the limited liability company, this thesis and in its second chapter has dealt with the legal nature of the limited liability company (LLC), it has covered all related regulations to the LLC, the concept and benefits of participation in referred company.

We have aimed to high point the legal position for the authorized partner despite the lack of legal texts governing this subject. In this regard, we have endeavored to find the relevant decisions of the Jordanian Court of Cassation (Supreme Court).

The third chapter is dedicated to demonstrate the responsibility of the partners, as we go through this chapter; the researcher has been able to identify the problems of the study by presenting the old jurisprudence system and compare it with the new jurisprudence methods found by the Jordanian Court of Cassation so that logical solutions can be found to enrich the legal library.

The researcher has also allocated in the fourth chapter the rights and obligations of the authorized partner and the non-authorized partner in the limited liability company. The thesis has also concluded in its fifth chapter

with the researcher's ability to construct appropriate recommendations that may contribute to reform the legal gaps that are found in the provisions of the Jordanian companies law, and the existing laws that complement it, such as that the Jordanian investment law.

**Keywords: the concept and benefits of participation in referred company, the limited liability company, the responsibility of the partners, authorized partner.**

## الفصل الاول

### خلفية الدراسة واهميتها

#### أولاً: تمهيد

شهد المجتمع الاردني في الأعوام الاخيرة تطورا كبيرا في مختلف مجالات الحياة على كافة الاصعدة الاجتماعية والاقتصادية، كما لوحظ تزايد عدد السكان تزايد كبير وملحوظة وكان من الطبيعي ان يصاحب كافة هذه المتغيرات اشكالا متعددة من العلاقات البشرية، وهذا الامر يؤدي الي تغير وتطور نوعي وكمي في المنازعات الحقوقية الناجمة عن تلك العلاقة.

لا شك أن التاجر والمستثمر هما من اهم الاشخاص الذين تكونت وما زالت تتكون من مختلف المجتمعات في كل مكان مهما تتطورت الانظمة والحضارات وذلك بالنظر الي الدور الفعال الذي يلعبانه في ساحة المال والاقتصاد والاستثمار.

كما انا مزولة مهنة التجارة لا تقتصر على الافراد بل يزاولها ايضا جماعات من الاشخاص في شكل قانوني هو شركة تجارية، بسبب سعة وتنوع المشاريع التجارية والصناعية التي لا يقوى الفرد الواحد على النهوض بها ولما تتطلبه من مجهودات عظيمة واحوال كثيرة، تظافر الاشخاص وقامو بتوحيد جهودهم واموالهم ليتسني لهم القيام بمشروعات كبيرة والتي يعجز الفرد عن القيام بها وحده.

ومن نافله القول ان ازدياد الحاجة ادت الي توحيد الجهود وتجميع الاموال بعد الثورة الصناعية وذلك لازدياد متطلبات المشروعات الكبيرة من طاقات مالية كبيرة وخبرات فنية متنوعه لا يقوى الافراد متفرقين على القيام بها.

وبعد من المبادئ القانونية المستقرة في معظم الأنظمة القانونية، مبدأ وحدة الذمة المالية للشخص وعدم قابليتها للانقسام أو التجزئة، فقد كانت الوسيلة الوحيدة لتحديد التاجر أو المستثمر

مسؤولية هي اشتراكه مع شخصا أو أشخاص آخرين لتكوين شركة أو انضمامه الى شركة قائمة من نوع من الأنواع التي يجيز القانون تحديد العضو مسؤولية فيها، سواء كشريك موصي في شركة توصية بسيطة بالحصص أم مساهم في شركة توصية بالأسهم أم شريك أو مساهم في شركة ذات مسؤولية محددة.

ذلك أن الشركات التجارية من أهم مظاهر الحياة الاجتماعية، وتمتعت بالتواجد في جميع العصور منذ بدء الحضارة، حيث هيمنة الشركات على الجانب الاقتصادي في كثير من الدول حتى أصبح لها سلطان لا يفوقه إلا سلطان الدولة ذاتها.

وبالنظر الى هذا الدور الذي تقوم به الشركات وسيطرتها على الجانب الاقتصادي الهام، فقد تدخل المشرع الأردني شأنه في ذلك شأن كافة المشرعين العرب والأجانب في تنظيم وتأسيس الشركات ومراقبة نشاطها على النحو الذي يكفل الحماية للأفراد والأقتصاد الوطني معاً، حرصاً من المشرع كي لا تصبح الشركات أداة استغلال اجتماعي أو للسيطرة السياسية، لذلك يلاحقها المشرع بقوانينه وقراراته التي تكفل الحماية لمصالح المواطنين، اذ تربط الكثير من الدول ما بين خططها الاقتصادية ونشاط الشركات التجارية فيها، وقد عمل المشرع الأردني على تنظيم هذه الضوابط ضمن قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997، وغيره من الأنظمة والقوانين الداعمة، كنظام الشركات وقانون الاستثمار ونظام تنظيم الاستثمارات لغير الأردنيين، ونظام رسوم الغير في السجل التجاري، وقانون التجارة الأردني<sup>(1)</sup>.

وقد تناول قانون الشركات الأردني المركز القانوني للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة موضوع بحثنا هذا ضمن المادة (1/53) حيث وضعت هذه المادة حقوق والتزامات الشريك

(1) النعيمي، سحر، تحديد المسؤولية بتكوين شركة أو الاشتراك فيها دراسة تحليلية مقارنة، ص 17.

المفوض، حيث تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر وتعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها<sup>(1)</sup>.

يقصد بتحديد المسؤولية للشركاء أنهم لا يتحملون من التزامات الشركة الا بقدر ما قدموه من الحصة فيها، دون أموالهم الخاصة، ودون تضامن فيها بينهم، وهذه الخاصية تجعل مركز الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يشبه مركز الشريك في الشركات المساهمة العامة حيث لا يسأل المساهم عن ديون هذه الأخيرة الا بقدر ما يمتلك من أسهم.

#### ثانياً : مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في قصور النصوص النازمة لمسؤولية الشريك المفوض وغير المفوض في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الأردني عامة، وفي قانون الشركات الأردني تحديداً حيث عالج المشرع الأردني هذه المسؤولية ضمن نص المادة (6/53) من قانون الشركات رقم 22 سنة 1997 وتتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر، وتعتبر (الذمة المالية للشركة) مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة والخسائر بمقدار الحصة التي يملكها في الشركة. وعلى ضوء هذه المادة، فإن الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يتحملون من الالتزامات المترتبة على الشركة الا بمقدار حصتهم فيها دون أموالهم فيها الخاصة مما يميز هذا النوع من الشركات عن شركة التضامن، وبالتالي فإن الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يكتسب صفة التاجر كونه شريك فيها، وإنما تقتصر هذه الصفة على الشركة كشخص معنوي مستقل عن اشخاص الشركاء ولكن يجب العلم ان مسؤولية الشركة ذاتها عن ديونها ليست محدودة، بل هي مطلقة في جميع أموالها.

(1) العكيلي، عزيز (2014)، الوسيط في الشركات التجارية. ص 42

### ثالثاً : أسئلة الدراسة

وتظهر مشكلة الدراسة من خلال أسئلة الدراسة الآتية :

- 1- ما هي خيارات المتاحة للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لتحديد مسؤولية الشريك ومدى انسجامها والواقع من حيث التطبيق العملي لنصوص تشريع قانون الشركات الاردني.
- 2- وما هو المركز القانوني للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمحدد من قبل نص المادة (1/53) من قانون الشركات الاردنية ؟
- 3- ماهي الالتزامات التي تترتب على عاتق الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ؟
- 4- ماهي اهم الاتجاهات التي عالجتها المركز القانوني للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة؟
- 5- وماهي التقييمات الواقعية لهذه الاتجاهات ؟
- 6- وما مدي انسجام قرارات محكمة التميز الاردنية مع الحكم القانوني لنص المادة ( 1/53 ) من قانون الشركات الاردني ؟

### رابعاً: أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في تحديد المركز القانوني للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدوده والالتزامات التي يربتها القانون ومدى توافرها والواقع العملي للمحاكم الاردنية وذلك من خلال بسط اهم القرارات الصادرة عن محكمة التميز الاردنية في شأن هذه الدراسة، كما تعد هذه الدراسة على درجة كبيرة من الاهمية لرجال القانون والعاملين في مجالاته من محامين وقضاة.

### خامساً: أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة الي ما يأتي :

- 1- بيان المركز القانوني للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- 2- بيان الاتجاهات القانونية الناظمة لموضوع دراستنا المركز القانوني للشريك المفوض في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- 3- ابراز المسؤولية المدنية والجزائية للشريك من خلال قرارات محكمة التمييز الاردنية.
- 4- اظهار الحلول القانونية المناسبة للمسؤولية التي تترتب على الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- 5- بيان المفاهيم الاساسية التي تقوم عليها الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

#### سادساً: منهجية الدراسة :

ستعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي و المقارن حيث سيتبع الباحث التعليل للنصوص القانونية بالاضافة الي مقارنتها بالواقع العملي وبعض التشريعات العربية مع اغناء الدراسة بالعديد من القرارات الصادرة عن محكمة التمييز الاردنية.

#### سابعاً: حدود الدراسة :

يتحدد نطاق الدراسة ومضمونها بالحدود التالية :

1- الحدود الموضوعية : تقتصر هذه الدراسة على بيان عن المركز القانوني للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

2- نأمل أن تتضح معالم هذه الدراسة في نهاية الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي

(2018/2017).

**3- الحدود المكانية :** تنحصر هذه الدراسة في البحث عن المركز القانوني للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وحسب نصوص قانون الشركات الأردنية رقم (22) لسنة 1997 ونصوص القوانين الداعمة لهذا القانون بالإضافة إلى بعض التطبيقات وما استقر عليه اجتهاد مجكمة التمييز الأردنية مع الأخذ بعين الاعتبار الكتب المتخصصة في موضوع الدراسة.

**ثامناً: مصطلحات الدراسة :**

سيقوم الباحث بتعريف بعض مصطلحات الدراسة من خلال العودة الى المراجع التي عرفتها، ولتسهيل على القارئ فهم هذه المصطلحات سيعمد الباحث الى تعريفها اجرائياً.

**الشريك :** كل شخص طبيعي او معنوي له نصيب في الشركة وأيضا هو العضو في جماعة أو في شركة أو في ملك معين.<sup>(1)</sup>

**الشركة:** شخص قانوني مستقل عن أشخاص الشركاء يتمتع بوجود ذاتي وذمة مستقلة وهذا الشخص القانوني لا يتهده الموت الذي يصنع حتمية لحياة الأفراد<sup>(2)</sup>.

**الشركة ذات المسؤولية المحدودة :** تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين او اكثر، وتعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها وتكون الشركة بموجوداتها واموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون الشريك مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات والخسائر الا بمقدار حصصه التي يملكها في الشركة<sup>(3)</sup>.

**التجار:** كما عرفتهم نص المادة التاسعة من قانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 1996- التجار هم :

(1) العكيلي العزيز، 2014 الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة، ص4.

(2) العكيلي العزيز، 2014 الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة، ص4.

(3) قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966م.

أ- الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية.

ب- الشركات التي يكون موضوعها تجارياً.

## الفصل النظري

### الاطار النظري والدراسات السابقة

#### أولاً: الأدب النظري:

سيعمل الباحث على تناول فصول هذه الدراسة من كافة الجوانب حيث سيتم تقسيمها الى عدة فصول ليتناول في الفصل الاول : المقدمة ومشكلة الدراسة وما آلت اليها الدراسة من اسئلة، واهمية الدراسة واهدافها، ومصطلحات ومنهجية الدراسة وحدودها.

اما الفصل الثاني سيتم تخصيصه للبحث في المركز القانوني للشريك المفوض والشريك غير المفوض في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبيان الاثر القانوني لتباين مركزي الشريك والشريك المفوض والنتائج المترتبة على هذا التصنيف وسيعمل الباحث في الفصل الثالث من هذه الدراسة على دراسة الاتجاهات المختلفة والتي عالجت المركز القانوني للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة اما في الفصل الرابع من هذه الدراسة فتم تخصيصه لبيان حقوق والتزامات الشريك المفوض والشريك غير المفوض في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ليخصص الفصل الخامس من هذه الدراسة للخاتمة من خلال بيان اهم النتائج والتوصيات التي توصلت لها هذه الدراسة.

#### ثانياً: الدراسات السابقة

وقد وردت علي سبيل الذكر علما بان الباحث سيعمل على تضمين هذه الدراسة القدر الكافي من الدراسات المتعلقة بهذه الدراسة.

1. القضاة، مفلح ( 1997 ) الشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة ذات الشخص الواحد

دراسة مقارنة، وقد تناول الباحث في هذه الدراسة الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشكلها

الواسع حيث تناول مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك ضمن

خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة دون ان يتعمق الباحث في المسؤولية، اما ما يميز دراستنا عن هذه الدراسة فقد جاءت متخصصة في التركيز على موضوع المركز القانوني للشريك من جميع الجوانب بالاضافة الى بيان المركز القانوني للشريك المفوض والشريك غير المفوض في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كذلك بيان حقوق والتزامات الشريك المفوض وغير المفوض في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهو ما لم تتعرض له الدراسة.

2. النعيمي، سحر ( 2014 ) تحديد المسؤولية بتكوين الشركة او الاشتراك فيها، دراسة تحليلية مقارنة، تناولت الدراسة مسؤولية المفوض في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال بيان تناقض مبدأ وحدة الذمة المالية مع القواعد العامة في المسؤولية من حيث تحديد المسؤولية، اما ما يميز دراستنا فقد جاءت للتمييز بين المسؤولية للمفوض بالتوقيع عن الشركة كشريك والمفوض بالتوقيع عن الشركة من غير الشركاء كما في صلاحيات المدير العام او هيئة المديرين وبيان مدى حدود النطاق حول حصة كل منهم في راس المال المسدد فعليا في الشركة.

## الفصل الثاني

### الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة

#### مقدمة :

تعد الشركة من النظم القديمة التي عرفها البابليون ونظمها قانون حمورابي، فلم تكن في القانون الروماني إلا عقداً رضائياً لا ينتج إلا بمجرد التزامات أطرافه، ولا ينشأ عنه شخص معنوي مستقل عن أشخاص الشركاء. وكان العرب قبل الإسلام قد عرفوها نظراً لحاجتهم إليها، وما اقتضته الحياة التجارية من تعاون وتنمية للمال، إذ تعد التجارة آنذاك من أهم سبل كسب الرزق.

وعند حلول القرن الثاني عشر، عرفت شركات الأشخاص في مدن إيطاليا الشمالية وأيضاً ظهر ما يسمى بشركات التضامن والتي تُعنى بالشراكة ضمن إطار أفراد العائلة الواحدة، لأن هذا النوع من الشركات يقوم على أساس الثقة النابعة من صلة الدم، ثم عرفت بعد ذلك شركة التوصية والتي ترجع أصولها إلى عقد التوصية، حيث نشأت للتحايل على مبدأ كان محرماً آنذاك وهو من قبل الكنيسة وهو تحريم القرض بالفائدة، فكان أحد أطراف هذا العقد يقدم عمله وأما الطرف الآخر فيقدم رأس المال وتبقى مسؤوليته محدودة في قيمة حصته.

ومع بداية القرن السابع عشر عُرفت شركات المساهمة، وذلك مع دخول النظام الرأسمالي، إذ تكونت أول شركة في بريطانيا عام 1600، وهي شركة الهند الشرقية، حيث قامت بإصدار صكوك قابلة للتداول، والتي سميت فيما بعد بالإسهم، وظهر هذا النوع من الشركات في التقنين الفرنسي، إلا أن ظهرت فكرة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ألمانيا، ثم أنتشرت بعد ذلك في بقية الدول الأوروبية، وبقية دول العالم.

وقد تأثر المشرع الأردني بقانون الشركات الفرنسي الصادر في 1965، شأنه شأن المشرع

المصري، فنظم أحكام الشركات بموجب قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997.

حيث حدد المشرع الأردني وفقاً لقانون الشركات الأشكال التي يمكن أن تتخذها الشركات التجارية وهي: شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة، وشركة المساهمة الخاصة، وشركة المساهمة العامة، وشركة التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسؤولية المحدودة<sup>(1)</sup>، حيث أعطى القانون الحق للشركات في اختيار شكل الشركة الذي يحقق مصالحهم ويمكنهم من ممارسة نوع النشاط الذي يرغبون فيه ما لم يوجب المشرع أن تتخذ الشركة شكلاً معيناً لممارسة بعض الأعمال التجارية<sup>(2)</sup>.

ونظمت المادة 53، التي نصت على : ( ١ - تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر وتعتبر ( الذمة المالية للشركة ) وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون الشريك مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون الشريك مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات والخسائر إلا بمقدار حصة التي يملكها في الشركة ١ ب يجوز للمراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد ج ١ اذا توفي أي شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فتنقل حصته الى ورثته ويطبق هذا الحكم على الموصى لهم بأي حصة او حصص في الشركة ) كما ونصت المادة 54 من قانون الشركات على : ( أ ١ يحدد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالدينار الاردني على ان لا يقل رأس مال الشركة عن الحد الأدنى الذي يحدده النظام الذي يصدر لهذه الغاية والذي يحدد الاحكام والشروط اللازمة لذلك ويقسم رأس المال الى حصص متساوية قيمة الحصة الواحدة دينار واحد على الأقل غير قابلة للتجزئة على

(1) قانون الشركات الأردني رقم (22)، لسنة 1997، أنظر المادة (6/أ).

(2) المشرع الأردني لا يسمح لغير الشركات المساهمة العامة بمزاولة أعمال البنوك والشركات ذات الامتياز وذلك بمقتضى نص المادة (93) من قانون الشركات.

انه اذا تملك الحصة اكثر من شخص واحد لاي سبب وجب على الشركاء فيها اختيار احدهم ليمثلهم لدى الشركة فإذا لم يتفق الشركاء فيها او لم يوافقوا على ذلك خلال ثلاثين يوم من تاريخ اشراكهم في الحصة فيمثلهم الشخص الذي يختاروه من بينهم مدير الشركة او هيئة المديرين ب | لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة طرح حصصها او زيادة رأس مالها او (الاقتراض بطريقة الاكتتاب ) .

ذلك أن الذمة المالية لكل شريك فيها مستقلة حسبما ورد في قانون الشركات الأردني أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبالاطلاع على مختلف القوانين التي نظمت هذا النوع من الشركات، نجد أن إجراءات تكوينها وضئالة رأسمالها أدى الى إستحسانها من قبل أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة<sup>(1)</sup>، إذ أنها تناسب هذا الحجم من المشاريع، فقد أحتلت مركزاً وسطاً بين شركات الأموال وشركات الأشخاص لما لها من طبيعة مختلطة، فهي تجمع الاعتبارين المالي والشخصي في آن واحد، برغم من إحتفاظها بقدر من الطابع الشخصي إلا أنها تعطي أهمية كبرى للناحية المالية.

وما دام الشريك في شركة ذات المسؤولية المحدودة لا يكتسب صفة التاجر، إذ لا يعد من قبيل احتراف التجارة، فإنه يجوز للأشخاص المحظور عليهم الاشتغال بالتجارة بسبب الوظيفة التي يتعاطونها كالموظفين أن يدخلوا كشركاء في الشركة إذ المحظور عليهم هو إحتراف التجارة لا مجرد القيام بأعمال تجارية منفردة بل إن بعضهم يذهب الى أن الاشتراك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يعتبر عملاً تجارياً، وذلك لبقاء مسؤوليتهم محدودة بقدر حصصهم في الشركة، وعليه

(1) بلغ عدد هذه الشركات التي تأسست في المملكة الاردنية الهاشمية ولغاية شهر مارس (3) من عام 2018 (50886) شركة محدودة المسؤولية.

(2) المادة 53 و54 من قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1977 وتعديلاته المنشور في

فالإشكالية التي تفرض دراستها تتمحور في البحث عن مسؤولية الشريك المفوض وغير المفوض ضمن الاحكام القانونية التي وضعها المشرع الأردني لتنظيم الشركة ذات المسؤولية المحدودة لدى قانون الشركات الاردني ؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية، حاول الباحث تحليل المواد القانونية وما توصلت إليه محكمة التمييز الاردنية من قرارات بهذا الشأن، وبعض التشريعات العربية، وكذلك آراء الفقهاء من القواعد القانونية النازمة لهذا النوع من الشركات، فالشركة ذات المسؤولية المحدودة تتميز بخصائص، تحدد مسؤولية كل شريك بقدر حصته في رأس المال الشركة بإجراءات بسيطة قليلة التكلفة وسهلة التأسيس.

وستتناول هذه الدراسة في هذا الفصل الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث تم تقسيمه الى ثلاث مباحث، فقد خصصنا المبحث الأول من هذا الفصل، الى ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أما المبحث الثاني فهو للحديث عن تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، على أن يخصص المبحث الثالث للحديث عن مسؤولية الشركاء سواء المفوضين أو غير المفوضين منهم في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

## المبحث الأول

### " ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة وأهميتها "

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أحدث الشركات ظهوراً، فهي تحمل في ثناياها طبيعة مختلطة، تجمع ما بين شركات الأشخاص وشركات الأموال<sup>(1)</sup>. وفي هذا المبحث سنعمل على توضيح مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك من خلال المطلب الأول، وأما المطلب الثاني فنخصصه للحديث عن مزايا الإشتراك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، معرجين وفي مطلب ثالث على أهم الاتجاهات الفقهية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

## المطلب الأول

### مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة

قليل من التشريعات التي عرفت وحددت طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ولا يعتبر مبدئياً هذا السكوت نقصاً أو ثغرة في التشريعات، لأن التعاريف وتحديد المبادئ، وبيان جوهر وطبيعة التصرفات هو في الأساس من أعمال الفقه والقضاء، لأن هذا الأمر يحتاج إلى التقصي الدقيق والبحث والشرح الكافي لاستقرار الأفكار والمبادئ، وإذا كان التشريع الأردني من التشريعات التي أحجمت عن تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعريفاً قانونياً مباشراً، إلا أنه تناولها بالاعتماد على خصائصها.

حيث نصت المادة (53) من قانون الشركات الأردني على أنه :-

أ. تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر، وتكون مسؤولية الشريك فيها عن ديونها والالتزامات المترتبة عليها وخسائرها بمقدار حصته في رأس مالها.

(1) ملحم، باسم، الطراونة، بسام، 2012، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، ط1، دار الميسرة، الأردن، ص 222.

وقد عرفت بعض التشريعات المقارنة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث ذهب المشرع المصري<sup>(1)</sup>. بتعريفه على أنها ( تتكون من عدد من الشركاء لا يزيد على الخمسين ولا يكون كل منهم مسؤولاً إلا بقدر حصته برأس المال) ولا يجوز تأسيس هذه الشركة أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، كما لا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول<sup>(2)</sup>. كما عرفها المشرع الفرنسي استناداً الى قانون 1985/7/11 على أساس ثلاث خصائص تمتاز بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهم :-

أ- الشركات ذات المسؤولية المحدودة ذات الحجم متوسط أو صغير، وعدد الشركاء فيها لا يتجاوز (50) شريكاً ويمكن أن تؤسسها الشركة من شريك واحد، وتكون هنا أمام الشركة ذات مسؤولية محدودة، وذات الشخص الواحد " EURL " .

ب- شركات تكون فيها مسؤولية الشركاء محدودة بقدر مساهمتهم في رأس المال.

ج- شركات تبقى فيها شخصية الشركاء محل إعتبار.

وأما القانون الإنجليزي فقد قال بأنها ( شركة تتألف من شخصين أو أكثر وتكون مسؤولية الشريك فيها عن ديونها والالتزامات المترتبة عليها وخسائرها بمقدار حصته في رأس مالها وتنتقل حصة الشريك إذا توفي إلى ورثته أو من يوصي لهم بأي حصة ولا يزيد عدد الشركاء في هذه الشركة عن خمسين شريكاً).

وبالرجوع الى قانون الشركات الأردني نجد أن المادة (53/أ) والتي حددت مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة لم تتضمن جميع الخصائص لهذه الشركة بل ذكرت جزءاً منها فقط، ولهذا وجب علينا ومن خلال المطلب التالي بيان خصائص هذه الشركة.

(1) قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 المادة (4).

(2) الشعراوي، زكي، بدون ذكر السنة، الشركات التجارية، ج 2، القاهرة، دار النهضة، ص 172.

ونظراً لوجود التشابه الكبير بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة في النظام اللاتيني ( الفرنسي ) وشركة المساهمة الخصوصية في النظام الأنجلو أمريكي ( الانجليزي ) وتأثر الكثير من الدول العربية بإحدى هاتين الشركتين في قوانين الشركات، فقد أخذ بعضها بنظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والبعض الآخر بنظام شركة المساهمة الخاصة، بل ومنهم من مزج أحكامها في قانون الشركات، كما فعل المشرع الاردني أو أبقى على النظامين معاً كقانون الشركات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني

### خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بخصائص تميزها وتنفرد بها عن غيرها من الشركات.

#### أولاً: تعدد الشركاء:

أوجب المشرع الأردني أن تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر، وإذا قل عدد الشركاء عن الحد الأدنى المطلوب عدت الشركة منحلة بحكم القانون، وذلك لعدم وجود نص قانوني يجيز استمرار الشركة قانوناً مدة محددة تعمل خلالها على استكمال الحد الأدنى للشركاء، وفق لنص المادة 53 " .ب من قانون بالشركات المشار إليها سابقاً إلا أن بعض القوانين كالقانون المصري مثلاً فقد حمل المشرع المصري - حماية لحقوق دائني الشركة - الشريك الذي تجمعت في يده جميع الحصص المسؤولية في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال المدة المحددة لاستكمال الحد الأدنى لعدد الشركاء، إذ يكون في حكم من يعمل لحسابه الخاص"<sup>(2)</sup>.

( 1 ) القضاة، مفلح، 1997، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مطبعة بن دسمال، ص 14.

( 2 ) القانون المصري ( رقم 159 لسنة 1981، المادة (2/8)،

ورجوعاً الى نص المادة (53/أ) من قانون الشركات الأردني، نجد أن المشرع قد وقع في عيب في صياغة النص، فكان من الاجدر أن يكمل النص ليتدارك النقص ويعطي هذه الفترة وحماية لدائني الشركة في حال اذا تجمعت حصص الشركة في يد شريك واحد لأي سبب من الأسباب، بل إن وجود مثل هذا النص يعد أمراً منطقي ينسجم مع الاستثناء على مبدأ تعدد الشركاء الذي أخذ به المشرع بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (53) من قانون الشركات التي تجيز أن تتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، ومع هذا فإن معالجة ذلك يمكن أن يتم من قبل الشركة في عقد التأسيس أو في نظام الشركة.

إلا ان المشرع الأردني قد تدارك هذا النقص لاحقاً حيث عدلت الفقرة (ب) من المادة (53) عندما قضت بأنه ( يجوز للمراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد تصبح مملوكة لشخص واحد )<sup>(1)</sup>.

وبما أن نص المادة (53) /أ من قانون الشركات الأردني جاء مطلقاً ولم يحدد ماهية الشركاء، فيجوز وبناءً على ذلك أن يكون الشركاء من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين، حيث أوجب ألا يقل عدد الشركاء عن شخصين فقط دون تحديد، وبالرجوع إلى نص المادة التاسعة من قانون التجارة الأردني نجد أنها حددت التجار بنوعين، وهم جميع الأشخاص الذين يتعاطون التجارة كمهنة لهم والشركات التي يكون موضوعها تجارياً<sup>(2)</sup>.

ومع أن تعدد الشركاء من الاركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة، فيجب أن يتوافر في جميع أشكال الشركات التجارية، إلا أن المشرع الأردني قد أجاز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد وفق نص المادة 54 المشار إليها سابقاً ، ويبدو أن المشرع هنا قد تأثر

(1) عدلت هذه الفقرة بموجب المادة (18) من قانون التعديل المؤقت رقم (40) لسنة 2002.

(2) أنظر قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 المادة (9) / أ، ب.

بقوانين الشركات الحديثة التي اتجهت للأخذ بشركة الشخص الواحد كما هو الحال في القانون الألماني والقانون الفرنسي، وإن كان المشرع قد قيد انشاء هذا النوع من الشركات بتسيب من قبل المراقب وقرار من قبل الوزير، إلا أننا نرى أن هذا القيد ليس بالأهمية الكبيرة ولا بالضابط الذي يمنع من أن تكون الشركات ذات المسؤولية المحددة ستاراً للاحتكارات مع التحفظ الى الاختلاف ما بين احكام شركة الشخص الواحد والشركة ذات المسؤولية المحدودة (1).

وكان من الاجدر وضع ضوابط محددة وواضحة تدل صراحةً على شخص المؤسس أو الغرض من الشركة، أو فرض بعض القيود مثلاً كوضع رأس المال بالكامل أو ترك تأسيسها بدون قيد كما فعلت بعض التشريعات (2) وبالنظر الى مختلف القوانين نجد أن هنالك تشريعات عديدة أخذت بشركة الرجل الواحد عربية منها وأجنبية، منها فرنسا وانجلترا والمانيا والولايات المتحدة والعراق (3)، إلا أننا نجد أن شركة الشخص الواحد لا تتفق مع مبدأ الاشتراك والتعاون ( التضامن ) بين مجموعة من الأشخاص اتحدت مصالحهم لتنفيذ عمل أو مشروع معين، فمعنى الاشتراك يذهب إلى الأخذ بعين الاعتبار أن هناك مجموعة من المشاركين اتحدت جهودهم وأموالهم لأداء مشروع معين لتحقيق هدفهم المشترك.

لذا يذهب جانب من الفقه على اعتبار أن شركة الرجل الواحد لا تستقيم مع فكرة الشركة حيث أن هذا المصطلح يتعارض والوصف القانوني الملائم، وبعبارة أخرى أن إطلاق التوصيف القانوني

( 1 ) القضاة، مفلح، 1997، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مطبعة بن دسمال، ص 11، وما بعدها.

( 2 ) العكيلي، عزيز، 2016، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة، عمان، ص448.

( 3 ) على أن قانون الشركات العراقي رقم 26 لسنة 1983 يختلف من التشريعات الأخرى التي أخذت بشركة الرجل الواحد، فالمشرع العراقي أطلق عليها المشروع الفردي وحمل مالكة المسؤولية الشخصية وغير المحدودة من جميع التزاماته ( المادة 2/4/شركات ).

يستلزم بالضرورة تطابق التسمية على الموصوف<sup>(1)</sup>. ومن يرغب بالقول بشركة الرجل الواحد، لتحقيق الأهداف التي تسعى إليها هذه الشركة يتطلب أن تخضع لتنظيم قانوني معين من صفاته التكامل، وذلك حماية لأموال الغير الذين يتعاون معها.

إذ يمكن تطبيق هذه الغاية من خلال بسط أحكام قانون الشركات، كالنصوص الخاصة برأس المال مثلاً، وتنوع رؤوس الأموال، أيضاً من حيث تقييم الحصص العينية بواسطة خبير مختص للحصص، وتنظيم الاتفاقيات الخاصة بين الشريك أو المدير والشركة وتقديم الحسابات السنوية، والأهم من ذلك هو احترام الشريك الوحيد استقلالية الذمة وتقادي أي خلط بين أمواله الخاصة وأموال الشركة، وإلا تعرض للمسؤولية المدنية والجنائية، وكذا الالتزام بإجراءات النشر والإعلان<sup>(1)</sup>. وتجدر الإشارة هنا الى أن الشركة طبقاً لأحكام القانون الأردني لا تتقضي أيضاً بسبب زيادة عدد الشركاء الناتجة عن وفاة أحد الشركاء فيها، ذلك أن المشرع الأردني لم يحدد حداً أقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وأكتفى فقط بتحديد الحد الأدنى لهذا النوع من الشركات.

---

(1) محمد صالح، باسم، عدنان، العزاوي، ، 1988، القانون التجاري، الشركات التجارية، بغداد، دون دار نشر.

(1) العكيلي، عزيز، المرجع السابق، ص 451.

ثانياً :- عدم جواز اللجوء للاكتتاب العام أو إصدار الأسهم أو السندات :-

لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة طرح حصصها للاكتتاب العام، أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض بهذه الطريقة، وبالرجوع إلى الفقرة (ب) من المادة (54) من قانون الشركات الأردني نجد أنها قضت (لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة طرح حصصها أو زيادة رأسمالها أو (الاقتراض) بطريقة الاكتتاب<sup>(2)</sup>).

فمن خلال نص المادة السابقة الذكر يتضح لنا أن هنالك شروط خاصة تنتقل من خلالها حصص الشركاء، طبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات. وهذا المبدأ يقرب الشركة ذات المسؤولية المحدودة من هذه الناحية من شركات الأشخاص، التي لا تقبل الحصص فيها الانتقال بالطرق التجارية، ويتم انتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقاً لما يتضمنه نظامها أو ما نص عليه القانون.

وقد عالجت المواد (72، 73، 74) من قانون الشركات الأردني كيفية التنازل عن الحصص وبيعها وانتقالها بين الشركاء والغير بشيء من المرونة، وحفاظاً على روح الاعتبار الشخصي بعدم اطلاق هذا الانتقال على نحو ما يجري عليه الأمر في شركات الأموال<sup>(1)</sup>.

فالحكمة من هذا الحظر أن هذا النوع من الشركات يقوم لاستغلال مشروعات اقتصادية صغيرة ومتوسطة وتؤلف بين عدد محدود من الشركاء يعرف بعضهم بعضاً، ويثق كل منهم بالآخر، فلو أُجيز تكوين رأس مالها أو زيادته عن طريق الاكتتاب العام لأدى ذلك إلى دخول شركاء في الشركة لا يعرف بعضهم بعضاً ولا يثق كل منهم بالآخر، كما لا يجيز لها المشرع إصدار أسهم أو سندات

(2) يقابل هذا المصطلح باللغة الانجليزية ( borrow by subscription ).

(1) قام الباحث بتناول هذا الموضوع في الفصل المخصص له.

قابلة للتداول لسبب ذاته بالإضافة إلى ضعف الائتمان بالنسبة للشركة بسبب مسؤولية الشركاء المحدودة وضعف رأس مالها<sup>(2)</sup>.

وإذا كان المشرع يسمح بتداول الأسهم والسندات التي تصدرها شركات المساهمة فذلك يعود إلى متانة مراكزها المالية وقدرة المتعاملين بأسهمها وسنداتها من التعرف على هذه المراكز قبل التعامل بها من خلال ما ينشر عن مراكزها المالية، بخلاف الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تمتاز بضعف ائتمانها وتعذر معرفة مراكزها المالية التي لا توجب التشريعات نشرها كما هو الشأن بالنسبة لشركات المساهمة<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً : تقييد التنازل عن حصص الشركاء :

تقضي الفقرة (أ) من المادة (54) من قانون الشركات الأردني بوجود تحديد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالدينار الأردني، على أن لا يقل رأس مال الشركة عن الحد الأدنى الذي يحدده النظام الذي يصدر لهذه الغاية<sup>(2)</sup>. والذي يحدد الأحكام والشروط اللازمة لذلك، ويقسم رأس المال إلى حصص متساوية قيمة الحصة الواحدة دينار واحد على الأقل غير قابلة للتجزئة على أنه إذا تملك الحصة أكثر من شخص واحد لأي سبب وجب على الشركاء فيها اختيار أحدهم ليمثلهم لدى الشركة فإذا لم يتفق الشركاء فيها أو لم يوافقوا على ذلك خلال (30) يوم من تاريخ

(2) شفيق، محسن، 1952، القانون التجاري المصري، ج 2، الاسكندرية، ص 269.

(1) أنظر في ذلك نص المادة (69) من قانون الشركات الأردني.

(2) تم تعديل نص الفقرة (أ) من هذه المادة حيث كان سابقاً يقضي بأن لا يقل رأسمالها عن ثلاثين الف دينار مقسماً إلى حصص متساوية.....).

اشتراكهم في الحصة فيمثلهم الشخص الذي يختاره من بينهم مدير الشركة أو هيئة المديرين فيها وسيأتي التفصيل لهذه المسألة لاحقاً<sup>(1)</sup>.

وعلى ذلك فإن حق الشريك في التصرف في حصصه في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يصل إلى حد المنع إلا بموافقة الشركاء كما هو الشأن في شركات الأشخاص، وإنما يخضع إلى قيود نص عليها المشرع رعايةً للاعتبار الشخصي بين الشركاء، على أن هذه القيود لا تطبق في حالة وفاة أحد الشركاء إلى الورثة أو الموصي لهم بها دون قيد أو شرط<sup>(2)</sup>. لذا لا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بسبب وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو إعساره أو الحجز عليه، ومن هذه الناحية تقترب هذه الشركة من شركات المساهمة.

#### رابعاً : أسم الشركة :

أوجبت المادة (55) من قانون الشركات الأردني على أن يضاف إلى أسم الشركة عبارة (ذات المسؤولية المحدودة) أو اختصار (ذ.م.م) وأن يدرج هذا الاسم مع مقدار رأس مال الشركة ورقم تسجيلها في جميع الأوراق والمطبوعات التي تستخدمها في أعمالها وفي العقود التي تبرمها. إلا أننا وبالرجوع إلى نص المادة (56) من قانون الشركات الأردني نجد أن لشركة التضامن أو التوصية البسيطة الاحتفاظ بإسمها الأصلي إذا ما رغبت بالتحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة. وحكمة المشرع من ذكر هذه البيانات إلى جانب أسم الشركة وعلى جميع عقودها وأوراقها وإعلاناتها هي تنبيه الغير الذي يتعامل مع الشركة إلى طبيعتها القانونية حمايةً له، لما يمكن أن يقع فيه من التباس عن طريق اسم الشركة عندما يستمد من أغراضها إذ قد يُعتمد

(1) على العكس من اتجاه بعض الدول في قانون الشركات بما يخص الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فقد عمل المشرع الإماراتي على تحديد رأس مالها بمائة وخمسين ألف درهم على الأقل، وكذلك فعل المشرع الجزائري فقد اوجد حداً لرأس مال.

(2) المادة (53) / ج من قانون الشركات الأردني.

أنها شركة مساهمة تتمتع بائتمان قوي فيوليها ثقته وائتمانه فيتضح بعد ذلك أنها شركة ذات مسؤولية محدودة تمتاز بضعف ائتمانها التي تمثله ذمة الشركة بسبب قلة رأس مالها مما لا يحقق ضماناً كافياً للدائنين.

وبالنظر الى بعض التشريعات التجارية من حيث نوع الجزاء المترتب على عدم ذكر هذه البيانات في أسم الشركة، وهو مسؤولية المدراء التضامنية في أموالهم الخاصة اتجاه الغير، أما فيما يتعلق بقانون الشركات الأردني فلم يرد فيه نص يحمل المدراء المسؤولية التضامنية عن مخالفة البيانات المتعلقة باسم الشركة، وإنما يعد المدير فيها مسؤولاً قبل الشركة والشركاء فيها والغير عن ارتكابه أية مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه لعقد تأسيس الشركة ونظامه<sup>(1)</sup>.

ومن غير شك فإن أية مخالفة للأحكام المتعلقة باسم الشركة يعني مخالفة لأحكام القانون وتوجب مسؤوليته عن الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير على أننا نعتقد أن مخالفة الأحكام المتعلقة باسم الشركة لا تقتصر على المدير أو أعضاء هيئة المديرين فيها وإنما تشمل الشركاء، لأنهم هم الذين يحددون اسم الشركة التجاري ويذكرونه في عقد التأسيس كأحد البيانات الالزامية التي أوجبتها الفقرة (ب) من المادة (57) من قانون الشركات الأردني.

لذا يُسأل الشركاء في مواجهة الغير عن ضمان الضرر الذي لحق بهم من جراء مخالفة الأحكام المتعلقة باسم الشركة التجاري وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الضار، فضلاً عن معاقبة كل شريك بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن الف دينار<sup>(2)</sup>، أما مسؤولية المدير

(1) المادة (61) من قانون الشركات الاردني.

(2) بالنظر للمادة (282) من قانون الشركات نجد أن هذه العقوبة تفرض على مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون، أن النظام أو أمر صادر بمقتضاه لم ينص القانون على عقوبة خاصة له.

عن هذه المخالفة فلا تقوم إلا بعد مزاولة الشركة لأعمالها باسم الشركة المخالفة لأحكام القانون دون أن يتخذ الإجراءات القانونية لتصحيحها<sup>(1)</sup>.

#### خامساً : الصفة التجارية:

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة تجارية من حيث الشكل وفق احكام قانون التجارة الاردني ، بمعنى آخر أن اتخاذ الشركة لهذا الشكل يجعلها شركة تجارية بصرف النظر عن غرضها، وإن كانت الشركة ذات المسؤولية تعتبر تجارية بصرف النظر عن غرضها فإن هذا الوصف لا يمتد الى الشركاء وبعبارة أخرى أن الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يعتبرون تجاراً وإن كانت العقود التي تربطهم بالشركة هي عقود تجارية وإن هذا كله بخلاف ما عليه الحال في قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1977 وتعديلاته ، بأن معيار التفرقة بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة، التجارية والشركة ذات المسؤولية المحدودة المدنية غرضها وليس شكلها فقد تكون هذه الشركة تجارية أو مدنية وذلك بالاستناد الى طبيعة الأعمال التي تقوم بها<sup>(2)</sup>.

---

(1) كما يعاقب المدير بذات العقوبة المشار إليها اعلاه وحسب نص المادة (282) من قانون الشركات الأردني.  
(2) المادة (9) ب من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966).

## المطلب الثالث

### الاتجاهات الفقهية بشأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات ذات الطبيعة الخاصة حيث أنها تتوسط في مفاهيمها بين شركات الأشخاص وشركات الأموال وهي نوع من الشركات يتعايش فيها الاعتبار الشخصي مع الاعتبار المالي.

فهناك جانب من الفقه يعتبرها من شركات الأشخاص وهو موضوعنا للفرع الأول وهناك من يعتبرها من شركات الأموال ( الفرع الثاني ) أما البعض الآخر من الفقه يعتبرها من الشركات المختلطة أو الهجينة وهذا ما سنعرضه في الفرع الثالث من هذا المطلب.

#### الفرع الأول : الشركات ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأشخاص.

تُعرف شركات الأشخاص بشكل عام بأنها شركات تتكون من عدد محدد من الشركاء يعرف كل منهما الآخر ويثق فيه، وترتبطهم في الغالب رابطة قرابه أو صداقة أو مهنة بمعنى أن هذه الشركات تقوم على أساس شخصية الشركاء والثقة المتبادلة بينهم بحيث يترتب على زوال الاعتبار الشخصي بين الشركاء - كقاعدة عامة - انقضاء الشركة، وتضم هذه الشركة أنواع مختلفة كشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة<sup>(1)</sup>.

ومع أن لكل شركة من هذه الشركات خصائص تمتاز بها إلا أنه يجمع بينها خصائص وقواعد مشتركة تستند الى الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة ومن أهم الخصائص التي تشترك

(1) المحاصة شركة لها طبيعة خاصة بسبب عدم اكتسابها الشخصية المعنوية المستقلة من أشخاص الشركاء لذا لم يذكرها المشرع في المادة (6) من قانون الشركات الأردني والتي حددت أنواع الشركات التي يتم تسجيلها بمقتضى أحكام هذا القانون وقد نظم المشرع أحكامها في المواد (49 لغاية 52 من قانون الشركات)

بها جميع شركات الأشخاص أن شخص كل شريك يكون محل اعتبار بالشركة، أي أن شخصية الشريك ذات أهمية أساسية في قيام الشركة بحيث يرتبط مصير الشركة باستمرار الاعتبار الشخصي بين الشركاء، فإذا طرأ ما يؤدي الى زوال هذا الاعتبار كوفاة أحد الشركاء أو الحجز عليه أو إفلاسه فإن ذلك يؤدي الى انقضاء الشركة بسبب انهيار الأساس الذي قامت عليه ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك، كما تشترك هذه الشركات بأن أنصبة الشركاء فيها تتمثل في حصص غير قابلة للتنازل للغير بغير رضا باقي الشركاء سواء كان التنازل بعوض أو على سبيل التبرع، لأن التنازل عن الحصص معناه تعديل في عقد الشركة ومثل هذا التعديل يتطلب موافقة جميع الشركاء، كما أن هذه الموافقة تقتضيها طبيعة الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة، إذ لا بد أن يكون المتنازل إليه محل ثقة ورضا باقي الشركاء<sup>(1)</sup>.

وتعتبر الشركات ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأشخاص للأسباب التالية :-

- استخدام المشرع لبعض المصطلحات المؤلفة في شركات الأشخاص كمصطلح (الحصص ومصطلح المدير).
- تتكون من عدد محدود من الشركاء، مما يجعلها تبدو كما لو كانت تجمع معلق يهيمن عليه الاعتبار الشخصي.
- رأس مالها ينقسم الى حصص، كما هو الحال في شركات الأشخاص ولا ينقسم الى أسهم والحصص تكون متساوية وغير قابلة للتداول.
- لا يجوز طرح الحصص للاكتتاب العام، وتمنع الشركة من إصدار أسهم وسندات قرض.
- لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تتخذ إسماً يتضمن اسم شريك أو أكثر كما هو الحال في شركات الأشخاص.

(1) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص14.

## الفرع الثاني : الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأموال.

القسم الثاني من الشركات التجارية هي شركات الأموال والتي لا تكون فيها لشخصية الشريك أي اعتبار، بحيث يستطيع كل شخص المساهمة في رأسمالها بمعنى أن اهتمام الشركة يوجه الى جمع رأس المال اللازم لها دون بحث في شخصية الشريك. والصورة المثلى لهذا الشكل من الشركات يتمثل في شركات المساهمة بنوعيتها المساهمة العامة والمساهمة الخاصة التي تؤسس لتنفيذ المشاريع الاقتصادية الكبرى، تجارية كانت أم صناعية لقدرتها على تجميع الأموال التي تمكنها من تنفيذ هذه المشاريع وتحقيق الغرض الاقتصادي الذي قامت الشركة من أجله، فلا تهتم هذه الشركة في شخصية الشريك بل بالمساهمة المالية التي يقدمها والتي تكون فيها على شكل أسهم يكتتب بها من أجل أن يسهم في تجميع الأموال التي تمكن الشركة من البدء في نشاطها الاقتصادي ومسؤولية المساهم عن التزامات الشركة تتحدد بقيمة الأسهم التي أكتتب بها، فالضمان العام لدائني الشركة ينكّون من رأسمالها ولا يمتد الى أموال المساهمين الخاصة إذ يقسم رأس المال الى أسهم متساوية القيمة تطرح للاكتتاب بحيث يستطيع أن يكتتب فيها كل من يتمكن من أداء قيمتها، بل يستطيع المساهم التنازل عنها للغير مقابل أو بدون مقابل ودون قيد أو شرط إلا اذا نص القانون أو عقد الشركة على إجراءات وشروط معينة وجب مراعاتها عند التنازل عن الأسهم وهذا ما يؤكد أن شركة المساهمة من شركات الأموال التي لا تقوم على الاعتبار الشخصي بحيث لا يؤثر على قيام الشركة أو استمرارها خروج أحد الشركاء أو الحجز عليه أو إشهار إفلاسه كما هو الحال في شركات الأشخاص.

وتعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأموال لعدة أسباب من أهمها مسؤولية الشركاء فيها محدودة بحيث لا تتجاوز الى أموالهم الخاصة، بل تكون بقدر مساهمتهم برأس مال الشركة كما أن وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو الحجر عليه لا يؤثر عليه، ولكن الحصص تنتقل

الى الورثة كما هو الحال في شركات الأموال، ويجوز التنازل عن الحصص بالشركة ذات المسؤولية المحدودة بشروط محددة.

### الفرع الثالث: الشركات ذات المسؤولية المحدودة من الشركات المختلطة.

تحتل هذه الشركات مركزاً وسطاً بين شركات الأشخاص والتي تقوم على الاعتبار الشخصي وشركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي، وتأخذ من خصائص كل منهما بنصيب ومن ثم تكون لها طبيعة مختلطة كنتيجة لاجتماع الاعتبارين الشخصي والمالي فيها، وتشمل شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وتعد شركة التوصية بالأسهم أوضح صورة للشركات ذات الطبيعة المختلطة التي تجمع بين شركات الأشخاص وخصائص شركات الأموال بحكم احتوائها على فريقين من الشركاء، شركاء متضامين في ذات المركز القانوني للشركاء المتضامين في شركات الأشخاص وشركاء موصين في ذات المركز القانوني للمساهمين في شركات الأموال.

كما تقترب الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأموال من حيث إدارتها ومن حيث تحديد المسؤولية فيها بالنسبة للشركاء، في حين أنها تقترب من شركات الأشخاص سواء من حيث تأسيسها بين عدد محدود من الشركاء يعرف بعضهم بعضاً ويثق كل منهما بالآخر، أما من حيث قابلية حصص الشركاء للتداول بالطرق التجارية فيجوز انتقالها، ويجوز انتقالها بشروط محددة، كما لا يجوز تأسيسها أو زيادة رأس مالها أو الاعتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام. وللشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تتخذ إسماءً خاصاً بها مستمد من أغراضها كما هو الشأن في

شركات الأموال أو تتخذ عنواناً لها يتضمن إسم شريك أو أكثر كما هو الشأن في شركات الأشخاص<sup>(1)</sup>.

وهناك جانب من الفقهاء من لم يتخذ موقفاً جازماً في التمييز ما إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأموال أو من شركات الأشخاص، فقالوا أنها شركة مختلطة في مركز وسط بين شركات الأموال وشركات الأشخاص، مع استبعاد المسؤولية التضامنية المطلقة التي يتعرض لها الشركاء والاجراءات المعقدة والطويلة اللازمة لتأسيس هذا النوع من الشركات<sup>(2)</sup>.

ويرى الباحث أن تقرير ما إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأشخاص أو من شركات الأموال هي مسألة نسبية تختلف باختلاف التشريع في كل دولة وباختلاف نظرة المشرع الى المسألة.

أما من ناحية ما إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة مدنية أو تجارية، فإن المشرع الأردني قد حسم الخلاف واعتبرها من ضمن الشركات التجارية وذلك عندما نص على تجاريتها من خلال المادة السادسة من قانون الشركات الاردني<sup>(3)</sup> بحكم شكلها واما بالنسبة لموضوعها فإذا كان مدنياً أعتبرت شركة مدنية وأن كان تجارياً أعتبرت تجارية، كما أنها لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا بعد قيدها بالسجل التجاري، والقيود في السجل التجاري قرينة قاطعة على إثبات الصفة التجارية للشركة، وعليه فإن المشرع الأردني يعتبر أنه قد أتبع المشرع الفرنسي الذي يصنف الشركات بين

(1) لا تجيز المادة (55) من قانون الشركات الأردني للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تتخذ عنواناً لها يتضمن إسم شريك أو أكثر، في حين تجيز لها ذلك في بعض القوانين العربية المقارنة.

(2) طه، مصطفى كمال، 1994، أصول القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ص 361.

(3) مع مراعاة أحكام المادتين (7) و (8) من هذا القانون تقسم الشركات التي يتم تسجيلها بمقتضى هذا القانون إلى الأنواع التالية: 1- ..... 2- ..... 3- الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

تجارية ومدنية وليس بحسب موضوعها بل أيضاً بحسب شكلها مع مراعاة ان جانب من الفقه يرى انها في مركز وسط بين شركات الاشخاص وشركات الاموال الشركات<sup>(1)</sup>.

---

(1) عكيلي ، عزيز ، مرجع سابق ، ص 443 الى 446.

## المبحث الثاني

### تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يخضع تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة لشروط أوجبها المشرع الأردني في قانون الشركات، وتتمثل هذه الشروط في الأركان الموضوعية والأركان الشكلية، وقد فرض هذا القانون جزاءً صارماً على الإخلال بهذه الشروط. حيث عرفت المادة (582) من القانون المدني الأردني الشركة بأنها: - عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم بمشروع مالي لتقديم حصة من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة.

فإذا كان المشرع الأردني ينظر الى الشركة بأنها عقد بين الشركاء، غير أنه يعترف بكلمة الشركة بمعنى آخر غير العقد ألا وهو الشخص المعنوي المتولد عن هذا العقد، ذلك لأن فكرة العقد لا تستوعب كل الآثار القانونية المتولدة عن تكوين الشركة، فالشركة وإن كانت عقداً لكنه لا يشبه غيره من العقود، إذ لا يقتصر أثره على انتهاء الحقوق والالتزامات في ذمة أطرافه، وإنما يتمخض عنه شخص معنوي مستقل عن أشخاص الشركاء، له كيان قائم بذاته وأهلية وذمة مستقلة هو الشركة ذاتها (1).

وتتمتع جميع الشركات بالشخصية المعنوية (2)، ما عدا شركة المحاصة بالنظر الى طبيعتها، والاعتراف للشركة بالشخصية المعنوية يترتب عليه آثار قانونية بالغة الأهمية سواء بعلاقة الشركة في الشركاء، أم بعلاقتها بالغير. وفي ذلك قضت محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 145 /2012 (هيئة خماسية) بإحدى قراراتها أنه يستفاد من المادة الرابعة من قانون الشركات

(1) شفيق، محسن، 1957، الوسيط في القانون التجاري، القاهرة، ج 1، ص 351

(2) نصت المادة (4) من قانون الشركات الأردني على أنه ( يتم تأسيس الشركات في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً اعتبارياً أردني الجنسية ويكون مركزها 21 الرئيسي في المملكة ) كذلك أنظر نص المادة (583) من القانون المدني الأردني.

الاردني...أن الشركة التي لم يراعى في تأسيسها وتسجيلها الاحكام المنصوص عليها في قانون الشركات فإنها لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولا تكون لها ذمة مالية مستقلة بطبيعة الحال. فإذا اقتضت العلاقة بين طرفي الدعوى على كتابة عقد شراكة بينهما دون أن يرافق ذلك تسجيل وشهر الشراكة حسب الأحكام القانونية المرسومة، فضلاً عما ينطوي عليه عقد الشراكة من إغفال للبيانات الجوهرية، وأهمها ذكر أسم الشركة ونوعها وغير ذلك من البيانات، فإنه والحالة هذه يتمتع قانوناً بمخاصمتها بصورة مستقلة لإفتقارها الى الشخصية الاعتبارية والذمة المالية عن ذمة الشركاء .

وفي الغالب يتم تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة تأسيساً مباشراً، وقد يتم تأسيسها عن طريق تحوّل شركة من شكل إلى شكل آخر، كأن تتحوّل شركة تضامن أو شركة مساهمة الى شركة ذات مسؤولية محدودة، وتقوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة على عقد يجب أن يذكر به البيانات الجوهرية للشركة كغرض الشركة وأسماء الشركاء ومقدار رأس المال ومدتها واسمها والقائمين على إدارتها وتنظيم ماليتها وأسباب انقضاءها. ويخضع هذا العقد للشروط الموضوعية العامة والخاصة والشكلية، ولذلك سنفرد المطلب الأول من هذا المبحث للأركان الموضوعية العامة وسنخصص المطلب الثاني الموضوعية الخاصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

## المطلب الأول

### الأركان الموضوعية العامة لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تقدم أن الشركة عقد بين الشركاء، لذا يلزم لانعقاده أن تتوافر فيه الأركان الموضوعية العامة اللازمة لصحة العقود، بوجه عام من وجود الرضا لدى المتعاقدين أو خلوه من العيوب وأهلية التعاقد بالإضافة إلى مشروعية الموضوع والسبب.

#### الفرع الأول: الرضا.

ويقصد به التعبير عن إرادة المتعاقدين الذي يصاغ في إيجاب وقبول، على أن ينصب ذلك الرضا على شروط عقد الشركة أي الشكل الذي تتخذه ورأس مالها وغرضها ومقدار حصة كل شريك<sup>(1)</sup>.

ويلزم لتوافر الرضا أن يعبر كل شريك عن إرادته بالاشتراك في الشركة عند تكوين العقد<sup>(2)</sup>. وأن يكون هذا التعبير صادراً عن ذي أهلية وخالياً من العيوب التي تفسد الرضا كالغلط والإكراه والتغيير والغبن<sup>(3)</sup>.

ويخضع شرط الرضا في عقد الشركة للقواعد العامة التي تحكم جميع العقود سواء فيما يتعلق بتوافر الرضا أو بالعيوب التي تفسده، فإذا شاب رضا الشركاء أو بعضهم أو أحدهم عيوب مفسدة له كالغلط أو الإكراه أو التدليس، كان العقد قابلاً للإبطال بالنسبة إلى من شاب إرادته العيب المفسد للرضا أو أجاز له إبطال العقد كما أن الغلط في شخص الشريك يجوز فيه لمن وقع فيه طلب

(1) السنهوري، عبدالرزاق، 1962، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 5، العقود التي تقع على الملكية، المجلد الثاني، ص 244.

(2) نظم المشرع أحكام الرضا في المادة (90) وما بعدها من القانون المدني الأردني.

(3) نظم المشرع الأردني عيوب الرضا في المواد (135 وما بعدها) من القانون المدني الأردني.

إبطال العقد، لأن توقيع الشركاء على هذا النوع من الشركات يتم على أساس الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء (4).

---

(4) تجدر الإشارة هنا إلى أن أركان العقد في نظر بعض فقهاء الشريعة الإسلامية يقتصر على ركن التراضي، أي الإيجاب والقبول، في حين أن أركان العقد وفقاً للقانون المدني الأردني هي التراضي والمحل والسبب، وأما الأهلية فتندرج تحت ركن التراضي.

### الفرع الثاني: الأهلية اللازمة لانعقاد عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ذكرنا سابقاً بأن الشركة لا تكتسب الصفة التجارية إلا إذا كان غرضها احتراف الأعمال التجارية والإعمال التجارية نوع من التصرفات القانونية، لذا يجب أن تتوفر في الشريك الأهلية القانونية اللازمة لإجراء هذه التصرفات، أي أن يكون القائم بها بالغاً من العمر سناً معيناً يحدده تشريع الدولة التي تحصل ممارسة التجارة على إقليمها، وألا يقوم به عارض من عوارض نقص الأهلية أو انعدامها كالجنون جنون أو العته أو السفه.

كما أن عقد الشركة من عقود المعاوضة التي تدور ما بين النفع والضرر، إذ يلزم الشريك بموجبه تقديم حصة في الشركة ليظهر حصوله على نصيب مما قد تحققه الشركة من ربح وتحمل جزءاً معاً قد يصيب الشركة من خسارة، لذا تعين أن تتوفر لدى كل شريك أهلية التصرف. وأهلية إجراء التصرف القانوني حددها المشرع الأردني ببلوغ الشخص سن الثامنة عشر دون أن يعتريه عارض من عوارض نقص الأهلية أو انعدامها، سواء أكان التصرف مديناً أم تجارياً<sup>(1)</sup>.

وبذلك ساوى المشرع بين أهلية إجراء التصرف، المدني وأهلية إجراء التصرف التجاري، وذلك لأنه لم يذكر أهلية تجارية لدى النصوص الخاصة في قانون التجارة الأردني ولا في النصوص المكملة له كقانون الشركات، مما دعا إلى اللجوء لقواعد القانون المدني بصفته المصدر الأصلي لقواعد قانون التجارة<sup>(2)</sup>.

(1) نص المادة (43) / 2 من القانون المدني الأردني.

(2) نصت المادة (15) من قانون التجارة على أن تخضع أحكام الأهلية التجارية لأحكام القانون المدني، كذلك أنظر نص المادة (2) من قانون التجارة الأردني بما يخص المصادر الأصلية لقواعد قانون التجارة.

وعلى ذلك لا يجوز للقاصر وهو من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره ومن في حكمه بسبب عوارض الأهلية، أن يكون طرفاً في عقد الشركة وإلا كان العقد باطلاً أو موقوفاً تبعاً إذا كان مميّزاً أو غير مميّز (1).

على أن الفقرة الأولى من المادة (119) من القانون المدني تجيز للولي أن يسلم للصغير المميز بترخيص من المحكمة إذا أكمل الخامسة عشرة من عمره مقداراً من ماله ويأذن له في التجارة، تجربة له ويكون الأذن مطلقاً أو مقيداً. وعلى ذلك إذا حصل الصغير المميّز على إذن من وليه كان له أن يستثمر المال المأذون به في الأعمال التجارية، كإسهم الشركات المساهمة أو دخوله كشريك موصي في شركة توصية أو كشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفي حدود الأذن الممنوح له.

#### الفرع الثالث: المحل.

عقد الشركة كغيره من العقود لا بد أن يكون له محل معين وممكن ومشروع وقابل للتعامل ، كما يتعين أن يكون له سبب مشروع ومحل عقد الشركة هو الغرض الذي تهدف الشركة الى تحقيقه وهو تنفيذ المشروع الاقتصادي والذي تكونت الشركة من أجله لذا يتعين أن يكون هذا الغرض مشروعاً وممكناً وموجوداً وقابللاً للوجود ، وإلا كانت الشركة باطلة، فالشركة التي تؤسس لغرض غير مشروع، كالإتجار بالمخدرات تعتبر باطلة لمخالفة غرض الشركة للنظام العام والآداب.

(1) حدد القانون المدني سن التمييز بسبع سنوات كاملة بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة (118) والصغير غير المميز ليس له حق التصرف في ماله وتكون جميع تصرفاته باطلة، أما الصغير المميّز فقد صدرت الفقرتان الأولى والثانية من المادة (118) حكم تصرفاته بقواهما (1- تصرفات الصغير المميّز صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً.

2- أما تصرفاته الدائرة ما بين النفع والضرر فتعد موقوفه على إجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها له التصرف ابتداءً أو إجازة القاصر بعد بلوغ سن الرشد).

كما تعد الشركة باطلة إذا كان غرضها مزاولة أعمال حرمها المشرع على مثلها كما لو تأسست شركة ذات مسؤولية محدودة لمزاوله أعمال التأمين أو أعمال البنوك، وذلك لأن المشرع حرم على غير الشركة المساهمة بمزاوله مثل هذه الأعمال كما ذكرنا سابقاً.

غير أن محل عقد الشركة بهذا المعنى لا يمكن أن يتحقق إلا إذا أسهم كل شريك بحصة من مال أو من عمل، لاقتسام ما ينشأ عن مشروع الشركة من ربح أو خسارة، لذا يتعين أن تكون حصص الشركاء موجود أو ممكن الوجود وإلا كانت الشركة باطلة (ولو كان محلها أو غرضها ) مشروعاً، كما لو قدم أحد الشركاء عمله كحصة في الشركة غير أن هذا العمل عبارة عن نفوذ الشريك أو ما يتمتع به من ثقة مالية<sup>(1)</sup>. إذا يعد ذلك نوعاً من استغلال النفوذ وهو أمر غير مشروع لمخالفته للنظام العام، الأمر الذي يترتب عليه بطلان الشركة وعلى العكس فقد يكون محل التزام الأمر الذي يترتب عليه بطلان الشركة وعلى العكس فقد يكون محل التزام الشريك مشروعاً وممكناً، ولكن يلحقه البطلان إذا كان غرض الشركة غير مشروع فإذا كان محل عقد الشركة هو غرضها من مال أو من محل إلا أن هناك تلازماً بينها، بحيث يترتب على عدم مشروعية أحدهما بطلان عقد الشركة.

#### الفرع الرابع : السبب

يعد سبب عقد الشركة الباعث الدافع الى التعاقد ويتمثل برغبة كل شريك في المساهمة مع الشركاء الآخرين في تحقيق الغرض الذي تكونت الشركة من أجله لتحقيق ربح، وهو بهذا المعنى يختلط بمحل العقد فيتعين أن يكون مشروعاً<sup>(2)</sup>. فمحل عقد الشركة في المعنى المتقدم أي غرضها لا

(1) يستفاد هذا الحكم من الفقرة الأولى من المادة (585) من القانون المدني التي تنص بقولها ( يشترط أن يكون رأس مال الشركة من النقود أو ما في حكمها مما تجري به التعامل وإذا لم يكن من النقود فيجب أن يتم تقدير قيمته).

(2) شفيق، محسن، 1968، الموجز في القانون التجاري، القاهرة، ص 148.

يختلف عن سببها، فكلاهما أمرٌ واحد. غير أن بعضهم يرى أن السبب لا يختلط بالمحل وأن السبب في عقد الشركة هو دائماً رغبة الشركاء في تحقيق الأرباح ولذا يكون مشروعاً دائماً<sup>(1)</sup>.

---

(1) الخولي، أكثم، 1969، دروس في القانون التجاري، الشركات التجارية، ج2، ص23.

## المطلب الثاني

### الأركان الموضوعية الخاصة لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أن المشرع الأردني قد أورد بعض الأحكام الخاصة اللازم توافرها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهذه الأحكام تتعلق بنشاط الشركة وعدد الشركاء وفيها، وقد سبق وأن بينا ذلك عند عرضنا لمزايا الاشتراك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ولكن المشرع الأردني وفي ذات الوقت قد أضاف الى الأركان الموضوعية والشكلية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة موضوع توزيع الحصص على الشركاء ودفع نسبة من قيمة رأس المال الشركة عند التأسيس كما قضت الفقرة (ب) من المادة (59) من قانون الشركات الأردني، والتي أوجبت أن يقدم الشركاء الوثائق التي تثبت أن ما لا يقل عن (50%) من رأس مال الشركة قد تم دفعها<sup>(1)</sup>. وبناءً على ذلك سنكتفي بالحديث عن عقد تأسيس الشركة ونظامها والبيانات التي يجب أن تذكر فيها، وتسجيلها والاجراءات اللازمة لهذا التسجيل وشروط التنازل عن الحصص.

#### الفرع الأول : عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

تنص المادة (57) / 1 | 2 من قانون الشركات الأردني على أن يقدم طلب تسجيل الشركة ذات المسؤولية المحدودة الى المراقب مرفقاً به عقد تأسيسها ونظامها على النماذج المعتمدة لهذه الغاية وتوقع أمام المراقب أو من يفوضه خطياً لذلك أو (أمام الكاتب العدل أو أحد المحامين المجازين).

2- يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة البيانات التالية :-

1. أسم الشركة وغاياتها والمركز الرئيسي لها.

2. أسماء الشركاء وجنسية كل منهم وعنوانه المختار للتبليغ.

(1) وقد أوجبت الفقرة (ب) / 1 من المادة (59) من قانون الشركات الأردني ( ان يسدد باقي رأس مال الشركة خلال السنتين التاليتين لتسجيلها في جمع الاموال.

3. مقدار رأس مال الشركة وحصّة كل شريك منه.
  4. بيان الحصص العينية في رأس المال واسم الشريك الذي قدمها وقيمتها التي قدرت بها.
  5. أي بيانات أخرى إضافية يقدمها الشركاء أو يطلب المراقب تقديمها تنفيذاً لأحكام القانون.
- 3- يجب أن يتضمن نظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة البيانات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بالإضافة الى البيانات التالية :

1. طريقة إدارة الشركة وعدد أعضاء هيئة المديرين وصلاحيات هذه الهيئة بما في ذلك حدود وسقف الاستدانة ورهن موجودات الشركة وكفالة التزامات الغير بما يحقق مصلحة الشركة وغاياتها.

2. شروط التنازل عن الحصص بالشركة والإجراءات الواجب اتباعها في ذلك والصيغة التي يجب أن يحرر بها التنازل.

3. كيفية توزيع الأرباح والخسائر على الشركاء.

4. (اجتماعات الهيئة العامة للشركة) وهيئة المديرين فيها والنصاب القانوني للاجتماعات، واتخاذ القرارات فيها والإجراءات الخاصة بكيفية عقد تلك الاجتماعات وإجراءات الدعوى لحضورها.

5. قواعد وإجراءات تصفية الشركة.

6. أي بيانات أخرى إضافية يقدمها الشركاء أو يطلب المراقب تقديمها.

ويجب أن يكون عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة مكتوباً على النماذج المعتمدة لهذه الغاية، ويجب أن يوقع هذا العقد من قبل الشركاء المؤسسين أمام مراقب عام الشركات أو من يفوضه خطياً بذلك أو أمام كاتب العدل أو أحد المحامين المجازين.

وهذه البيانات التي يجب أن تتوفر في عقد الشركة وفي نظامها الداخلي وهي بيانات جوهرية حيث قضت المحكمة الإدارية<sup>(1)</sup>، بأنه ( يستفاد من المادة الرابعة من قانون الشركات الباحثة في تأسيس الشركات في المملكة وتسجيلها أنها أوجبت عند إجراءات التسجيل لأي شركة نص عليها هذا القانون أن يتضمن عقد التأسيس غايات الشركة ) ولما كانت الدعوى تتعلق في تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة فقد نصت المادة (57) / ب من قانون الشركات :- ( يجب ان يتضمن عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة البيانات التالية :

أسم الشركة وغاياتها والمركز الرئيسي لها، وبذلك تكون غاية المشرع من ذلك هو تحديد غايات كل شركة ومنع وقوع اللبس والغش ووقوع أمور احتيالية مع الشركات الأخرى، وأنه في ضوء تقدم فأن الشركة التي يتم تأسيسها لمزاولة نشاط معين أن يقتصر عملها على هذا النشاط ولا يجوز لها وبأية وسيلة وتحت أي مسمى لتوظيف أموالها أو باستثمارها أو المشاركة بها في نشاط يخرج عن غرضها وغاياتها التي نص عليها في عقد تأسيسها وسجلت لدى دائرة مراقبة الشركات على أساسها، ولما كانت المستدعية وهي شركة ذات مسؤولية محدودة أرادت تسجيل (مركز القيتارة للموسيقى) لدى دائرة مراقبة الشركات أن تخرج من غاياتها والمجالات التي حددها عقد تأسيسها فيكون ما توصل اليه المستدعي ضده وزير الصناعة والتجارة بقراره المتضمن رفض تسجيل هذه الشركة ليس فيه مخالفة للقانون الأمر الذي تطلب معه رد الدعوى.

فلا بد أن يتضمن العقد والنظام هذه البيانات الجوهرية، وإلا اعتبر العقد أو النظام باطلاً ويجوز لكل ذي مصلحة من الشركاء أو الغير التمسك بهذا البطلان ما لم يوجد حكم في قانون الشركات أو قانون التجارة أو القانون المدني أو العرف التجاري يقضي بالاستعاضة عن البيان غير الموجود

(1) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 2007/220 هيئة خماسية تاريخ 2007/6/28

في عقد أو مصادر الاحكام التي تسري على الشركات التجارية، أذ البيانات التي يشتمل عليها عقد أو نظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة لم ترد على سبيل الحصر، وإنما هي على سبيل المثال، بحيث يجوز أن يتضمننا بيانات أخرى يتفق عليها الشركاء شريطة ألا تخالف طبيعة الشركة أو النظام العام

حيث يتضح من هذه المادة أن المشرع قد حدد مصادر القواعد التي تسري على الشركات التجارية ورتب أولوياتها في التطبيق فجعل الصدارة للنصوص التشريعية الواردة في قانون الشركات، فإذا لم توجد مثل هذه النصوص طبقت قواعد قانونية التجارة والقوانين المكملة لها التي تنظم بعض المسائل المتعلقة في الشركات التجارية كقانون تسجيل الأسماء التجارية، وقانون العلامات التجارية وقانون براءات الاختراع وقانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية وقانون المنافسة غير المشروع وقانون الوكلاء والوسطاء التجاريين وقانون البنوك وقانون المعاملات الالكترونية وقانون التحكيم وقانون الأوراق المالية وغير ذلك من القوانين التي تنظم بعض أوجه النشاط التجاري الذي تمارسه الشركات التجارية، فإذا لم توجد نصوص في قانون التجارة والنصوص المكملة له، لتطبق على الشركات التجارية، طبقت نصوص القانون المدني باعتبارها الشريعة العامة في تنظيم المعاملات تبين الاشخاص سواء أكان الشخص فرداً طبيعياً أو معنوياً.

فالقانون المدني يتضمن المبادئ الأساسية العامة التي يستمد منها قانون الشركات وبوصفه من القوانين المكملة للقانون التجاري، أصوله العامة ويعدها متممة له في ما لم يرد بحكم خاص. فإذا لم توجد نصوص في القانون المدني طبق العرف التجاري، وإلا فيذهب القاضي للاسترشاد بالاجتهاد القضائي والفقهى وقواعد العدالة.

ومما تقدم يمكننا ترتيب القواعد التي تحكم الشركات التجارية على النحو التالي :-

1. النصوص التشريعية الواردة في قانون التجارة والقوانين المكملة له.

2. النصوص التشريعية الواردة في القانون المدني.

3. قواعد العرف التجاري.

4. الاجتهادات القضائية.

**الفرع الثاني: نظام تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة وجزاء الاخلال به.**

يجب ابتداءً أن نتطرق في البحث في نظرية الشركة الفعلية، فهذه النظرية أوجدها القضاء لتقادي النتائج غير العادلة التي قد تنشأ من تطبيق القواعد العامة التي تحكم بطلان العقود و عقد الشركة، إذا ما قضي ببطلانه لتخلف ركن من أركانه بعدما تكون الشركة قد زاولت نشاطها ودخلت في علاقات قانونية مع الغير.

فنظرية الشركة الفعلية تعد الشركة التي باشرت نشاطها وارتبطت بعلاقات قانونية مع الغير ثمن قضي ببطلانها، قائمة فعلاً وملزمة بجميع تعهداتها خلال المدة بين قيامها و صدور الحكم ببطلانها. ذلك هو مضمون الشركة الفعلية التي أوجدها القضاء، واستند في تقريرها الى حماية الاوضاع الظاهرة من ناحية، بإعتبار أن الشركة كانت موجودة فعلاً ولها كيائها الذاتي، ومن غير المقبول إنكار وجودها بعد أن أطمئن الغير لهذا الوجود وتعامل معها بصفتها كائن حي، كما أستند من الناحية الاخرى الى أسس قانونية فعد عقد الشركة من العقود المستمرة ورتب على ذلك أن بطلان العقد ينسحب أثره على المستقبل وحده ودون أن يمس الماضي<sup>(1)</sup>.

وقد أخذ المشرع الأردني في الشركة الفعلية في كل من القانون المدني الأردني وقانون الشركات، إذ نصت المادة (584) من القانون المدني والتي حددت أثر البطلان الناتج عن عدم كتابة عقد الشركة تُعد السند القانوني للقول بالشركة الفعلية بالفقرة الاولى من هذه المادة توجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً فإذ لم يكتب العقد فالنتيجة المنطقية هي البطلان كما تحدثنا سابقاً.

(1) شقيق، محسن، المرجع السابق، ص 372.

كما أخذ المشرع الأردني في الشركة الفعلية بمقتضى المادة (15) من قانون الشركات التي تنص على أن التخلف عن التقيد بإجراءات التسجيل والنشر المنصوص عليها في المواد (11،13،14) من هذا القانون لا يؤثر على الوجود الفعلي لهذه الشركة (2).

### الفرع الثالث: التنازل عن حصص الشركاء .

تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ضمن ما تتميز به عن غيرها من الشركات، بخضوع انتقال حصص الشركاء فيها الى قيود وإجراءات لا مثيل لها في أي من الشركات الأخرى، بقصد منع دخول شريك جديد في الشركة دون مرافقة بقية الشركاء أو رغماً عن إرادتهم، حفاظاً على الخصيصة الاساسية لهذه الشركة باعتبارها شركة مغلقة على مؤسسيها كقاعدة عامة(1). وقد نصت المادة (72) من قانون الشركات الأردني على أن للشريك أن يتنازل عن حصصه فيها الى أي من الشركاء أو لغيرهم، فإنها استلزمت في هذا التنازل أن يتم بموجب سند تحويل وفقاً للصيغة التي يعتمدها مراقب عام الشركات موقعاً عليها وفقاً للإجراءات المتبعة في تسجيل الشركة بمقتضى أحكام هذا القانون ( الفقرة أ) مع التأكد على أنه : ( في جميع الاحوال يتم توثيق سند التنازل لدى المراقب والاعلان عنه واستيفاء الرسوم المقررة لذلك ولا يحتج بهذا التنازل في مواجهة الشركة أو الشركاء أو الغير إلا من تاريخ توثيقه لدى المراقب.

إلا أن هذه المادة قد أوردت المستثناة في الفقرة (ج) من المادة (725) من قانون الشركات بما يخص تنازل الشريك عن حصصه في الشركة بغير البيع للزوجة أو لأحد الأقارب حتى الدرجة الثالثة أو الوقف من هذه الإجراءات اكتفى فيه بإعلان المدير أو هيئة المديرين به ما لم ينص النظام الأساسي بهذه الشركة على غير ذلك.

(2) العكيلي، عزيز، المرجع السابق، ص 54 وما بعدها

(1) ياملكي، أكرم، مرجع سابق، ص 427.

وما نصت عليه المادة ( 57) من وجوب تضمين النظام الأساسي المرفق بطلب تأسيس الشركة جملة بيانات ومن بينها ( شروط التنازل عن الحصة في الشركة والإجراءات الواجب إتباعها في ذلك (والصيغة )) . التي يحزر بها التنازل.

ولم يكتفي المشرع الأردني بهذه الإجراءات رغم العبارة العامة التي ورد فيها نص الفقرة (أ) من المادة (72) ( الى أي من الشركاء أو لغيرهم ) إما بالنسبة لتنازل الشريك عن حصته أو حصصه إلى غيره من الشركاء ( أو لزوجته ) أو أقاربه حتى الدرجة الثالثة أو الوقف بغير البيع كما نصت عليه الفقرة (ج) من نفس المادة.

أما فيما يتعلق بتنازل الشريك عن حصته لغير هؤلاء، فقد أضعفته المادة (73) الى إجراءات أكثر تعقيداً هنا ذلك بنصها على أنه:-

أ-إذا رغب أحد الشركاء في بيع حصته أو جزء منها للغير فعليه تقديم طلب بذلك الى مدير الشركة أو هيئة مديريها حسب مقتضى الحال ونسخ منه الى شركاء والى المراقب يتضمن السعر الذي يطلبه وعدد الحصة التي يرغب في بيعها وعلى المدير أو رئيس هيئة المديرين تبليغ باقي الشركاء بشروط التنازل إما باليد مقابل التوقيع أو بالبريد المسجل وذلك خلال اسبوع من تاريخ تقديم الطلب ويكون للشركاء الاولوية بالشراء بالسعر المعروض وعلى المدير أو رئيس هيئة المديرين تبليغ المراقب خطياً بأنه قد قام بتبليغ الشركاء وذلك تحت طائلة المسؤولية بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالشريك المتضرر.

ب-إذا تقدم أكثر من شريك لشراء حصته أو الحصة المراد التنازل عنها بالسعر المعروض تقسم الحصة بين الراغبين في حالة الاختلاف على السعر فعندها يعين المراقب مدقق حسابات قانوني على نفقة البائع والمشتري من الشركاء في الشركة لتحديد السعر ويعتبر تقديره نهائياً وتقسم

الحصص بين الشركاء الراغبين بالشراء، وإذا لم يلتزم الشريك بإتمام عملية البيع أو الشراء بعد صدور التقرير فإنه يكون مسؤولاً عن تلك النفقات اتجاه الشركة.

ج- إذا انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ إخطار الشركاء بشروط البيع دون أن يبدي أحداً منهم رغبته في الشراء سواء بالسعر المعروض أو بالسعر المقدر من مدقق الحسابات فيكون للشريك الراغب بالبيع الحق في بيع حصته للغير بالسعر المعروض أو بالسعر المقدر كحد أدنى.

د- إذا لم يبدي أي من الشركاء أو الغير رغبته في شراء الحصة أو الحصص المراد بيعها خلال ثلاثون يوماً من انتهاء المدة المبينة في الفقرة (ج) أعلاه بحيث أصبح بيع هذه الحصة أو الحصص متعسراً فعندها يجوز بالراغب بالبيع الطلب من المراقب بيع الحصص بالمزاد العلني ويصدر الوزير بناءً على تنسيب المراقب التعليمات اللازمة لتنفيذ عمليات البيع بالمزاد العلني.

ولم يقف المشرع عند هذا الحد في تقييد انتقال حصص الشركاء حرصاً على إبقاء دائرة الشركة مغلقة على مؤسسيها قدر الإمكان، بتقرير أولوية الشركاء على غيرهم في شراء الحصص المعروضة للبيع من قبيل أحدهم، وإنما حرص على منحهم هذه الأولوية حتى في حالة صدور حكم قضائي بتنفيذ على حصة أو حصة أحدهم لاستيفاء ما عليه من دين، كما نصت على ذلك المادة (74) والتي واجهت أيضاً احتمال عدم تقدم أي من الشركاء لشرائها أو تعذر الاتفاق على السعر خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم القطعي بالتنفيذ، فأوجبت عندئذ عرض تلك الحصص للبيع بالمزاد العلني مع منح كل شريك بالشركة الحق بالدخول باسمه في المزاد على قدم المساواة مع الغير وشراء تلك الحصة أو الحصص لنفسه تاركاً للمراقب إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ عملية البيع بالمزاد العلني<sup>(1)</sup>.

(1) ياملكي، أكرم، المرجع السابق، ص 428.

## الفصل الثالث

### حقوق والتزامات الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتولى إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة الهيئة العامة المتألّفة من جميع الشركاء فيها وهي كأعلى هيئة تكون لها صلاحية تقرير كل ما يعود لمصلحتها، وإن كانت المهام الإدارية والمالية اللازمة لسير نشاط الشركة مناطة بمدير أو هيئة مديرين الذي أو الذين تكون لهم جميع الاختصاصات في إدارتها بإستثناء تلك المحصورة بالهيئة العامة، ولهذا سنقوم في بحث حقوق والتزامات كل من الشريك المفوض والغير مفوض في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وعلى النحو التالي.

### المبحث الاول

#### حقوق والتزامات الشريك المفوض وغير المفوض في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أورد قانون الشركات الاردني الأحكام الناظمة لحقوق والتزامات الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المواد (62-67) منه، ولكي نعكس صورة واضحة لهذه الأحكام، فأنا نبين ما يخص منها اجتماعات الهيئة العامة العادية والغير عادية كالتزام يقع على عاتق الشركاء في مطلب أول.

### المطلب الاول

#### الالتزام بحضور اجتماعات الهيئة العامة العادية

إجتماع الهيئة العامة العادي للشركة هو الاجتماع الذي تعقده مرة واحدة كل سنة خلال الاشهر الأربعة الأولى من السنة المالية للشركة بدعوه من مديرها أو هيئة مديرها وفي الموعد والمكان الذي يحدد لهما في الفقرة (أ) من المادة (64) ويكون على كل شريك بالشركة سواء أكان شريكاً مفوضاً أو غير مفوض واجب الالتزام بالحضور لمناقشة الأمور التي تعرض عليها والتصويت

على القرارات التي تتخذها، وله تفويض شريك آخر بحضوره نيابةً عنه بموجب قسيمة التوكيل المعدة من قبل إدارة الشركة أو بموجب وكالة عدلية، بل ويجوز لتوكيل أو تفويض الغير بذات الطريقة إذا كان عقد الشركة يجيز ذلك (الفقرة ج من المادة 64) وتبلغ الدعوة لكل شريك لحضور الاجتماع سواء أكان شريكاً مفوضاً أو غير مفوض، إما بتسليمها إليه باليد مقابل التوقيع بالتسليم أو بأرسالها إليه بالبريد المسجل.

على أن يتم الإرسال قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع. ويجب أن تشمل الدعوة جدول الأعمال السنوي ومرفقاً بها الميزانية السنوية للشركة وحساباتها الختامية بما في ذلك حساب الأرباح والخسائر والايضاحات اللازمة وبيان تدفقاتها النقدية المعدة من قبل مدير الشركة أو هيئة مديريها والمدققة جميعها من مدقق الحسابات القانوني وفقاً للمعايير المحاسبية والتدقيق الدولية المتعارف عليها والمعتمدة اضافة الى التقرير السنوي عن أعمال الشركة. وتعتبر هذه الدعوة مبلغاً للشريك خلال مدة لا تزيد عن ستة أيام من تاريخ ايداعها في البريد المسجل على عنوانه المسجل لدى الشركة (الفقرة د) من نفس المادة (64)، والمعدلة أيضاً بقانون التعديل المؤقت رقم (40) لسنة (2002). وإذا لم تتم مراعاة هذه الأصول كان لمراقب الشركات عدم اعتماد محضر الاجتماع والقرارات الصادرة عنه الا اذا وافق الشريك أو الشركاء غير المبلغين وفق تلك الاصول من غير الحاضرين للاجتماع على اعتبار أنفسهم مبلغين دون تدخل حصته أو حصصهم في النصاب المقرر لصدور القرار (الفقرة و) المضافة الى المادة (64) بقانون التعديل المؤقت رقم (40) لسنة (2002).

ومع انه لا يدعى مراقب الشركات لحضور الاجتماع، فان على المدير الشركة أو هيئة مديريها تزويده بنسخة من محضر الاجتماع موقعة من رئيس الاجتماع ومن كاتب المحضر، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ انعقاده. غير أن يجوز للمراقب حضور الاجتماع بناءً على طلب المدير

أو هيئة المديرين أو بناء على طلب خطي من شركاء يحملون ما لا يقل عن (15%) من الحصص المكونة لرأس مال الشركة (الفقرة هـ).

ويكون نصاب الحضور في اجتماع الهيئة العامة السنوي العادي قانونياً بحضور عدد من الشركاء يمثلون أكثر من نصف رأس مال الشركة أصالة أو وكالة. وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع، يتأجل الاجتماع الى موعد آخر يعقد خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الأول، على أن يعاد تبليغ الشركاء الذين لم يحضروا، ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونياً بالشركاء الذين يحضرونه مهما كان عددهم ومهما كانت النسبة التي يملكونها في رأس مال الشركة (الفقرة أ) من المادة (65). كما أن نصاب التصويت على القرارات التي تتخذها الهيئة العامة في اجتماعها العادي هو بأكثرية حصص رأس مال الشركة الممثلة فيه، والتي يكون لكل منها صوت واحد (الفقرة ب) من المادة (66).

والأمور التي يشتمل عليها جدول أعمال هذا الاجتماع هي :

1. مناقشة تقرير مدير الشركة أو هيئة مديريها عن أعمال الشركة وأوجه نشاطها ومركزها المالي خلال السنة المالية السابقة والخطة المستقبلية للشركة.
2. مناقشة ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها وتدفقاتها النقدية، والمصادقة عليها بعد تقديم مدققي حسابات الشركة تقريرهم ومناقشته.
3. انتخاب مدير الشركة او هيئة مديريها.
4. انتخاب مدقق حسابات الشركة وتحديد أتعابه.

5. أي أمور أخرى تتعلق بالشركة يعرضها على الهيئة العامة مدير الشركة أو هيئة مديريها أو يقدمها اي شريك وتوافق الهيئة العامة على مناقشتها، ما لم تكن من الأمور التي يجب عرضها على الهيئة العامة في اجتماع غير عادي<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني

### الالتزام بحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادي

318- بالإضافة الى الاجتماع السنوي العادي، يجوز للهيئة العامة للشركة عقد اجتماع غير عادي أو أكثر بدعوة من مدير الشركة أو هيئة مديريها لبحث أي أمر من الأمور التي تدخل ضمن اختصاصها في أي من الحالتين التاليتين :

بناءً على طلب عدد من الشركاء ممن يملكون ربع رأس مال الشركة على الأقل، على أن ترسل نسخة منه الى مراقب الشركات، فهذا الحق محصور فقط بالشركاء الذين يملكون ربع رأس مال الشركة. بناءً على طلب مراقب الشركات اذا قدم اليه طلب بذلك من عدد من الشركاء ممن يملكون (15%) من رأس مال الشركة على الأقل واقتنع مراقب عام الشركات بالأسباب الواردة في الطلب. وعلى مدير الشركة أو هيئة مديريها الأستجابة لطلب عقد هذا الأجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة خلال أسبوع من تقديمه، وإلا تولى مراقب الشركات الدعوة للاجتماع على نفقة الشركة (الفقرة (ب) من المادة (64)، والمعدلة بقانون التعديل المؤقت رقم (40) لسنة 2002). ويراعى في تبليغ الدعوة لكل شريك لحضور هذا الاجتماع غير العادي نفس الأصول المقررة لتبليغ الدعوة له لحضور الاجتماع العادي (الفقرة (د) من المادة (64)، وإلا كان لمراقب الشركات عدم

(<sup>1</sup>) عزيز العكيلي، ص 406 واكرم ياملكي، ص 407 وما بعدها .

اعتماد محضر الأجتتماع والقرارات الصادرة عنه الا اذا وافق الشريك أو الشركاء غير المبلغين وفق تلك الأصول من غير الحاضرين للاجتتماع على اعتبار أنفسهم مبلغين (الفقرة و) المضافة الى المادة (64).

ويكون كذلك لكل شريك حضور الأجتتماع شخصياً أو تفويض شريك آخر لحضور نيابة عنه وحتى توكيل أو تفويض الغير إذا كان عقد الشركة يجيز ذلك، كما هو بالنسبة للاجتتماع العادي ( الفقرة ج) المعدلة من المادة (64).

ومع أن مراقب الشركات لا يدعى لحضور الاجتتماع غير عادي أيضاً، فإن على مدير الشركة أو هيئة مديريها تزويده بنسخة من محضر الاجتتماع موقعة من رئيس الاجتماع ومن كاتب المحضر خلال عشرة أيام من تاريخ انعقاده، والمراقب حضور هذا الاجتماع كذلك بناءً على طلب المدير أو هيئة مديرين أو بناءً على طلب خطي من شركاء يحملون ما لا يقل (15%) من الحصص المكونة لرأس مال الشركة (الفقرة هـ) من المادة (64).

ويكون نصاب الحضور في الاجتماع غير العادي قانونياً بحضور عدد من الشركاء يمثلون (75%) من الحصص المكونة لرأس مال الشركة على الأقل أصالة ووكالة، وما لم ينص نظام الشركة على أغلبية أعلى. وإذا لم يتوفر النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع، يؤجل الاجتماع الى موعد اخر خلال عشرة ايام من التاريخ المحدد للاجتتماع الاول، على أن يعاد تبليغ الشركاء الذين لم يحضروا، ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونياً بحضور (50%) على الاقل من الحصص المكونة لراس مال الشركة أصالة ووكالة، ما لم ينص نظام قانون الشركة أيضاً على أغلبية أعلى. وإذا لم يتوفر هذا النصاب ايضاً، يلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوة اليه (الفقرة ب) من المادة (65).

وحيث أن للهيئة العامة أن تناقش في اجتماعها غير العادي ليس فقط الامور التي يجب عرضها عليها في هذا الاجتماع، وإنما أيضاً تلك التي يمكن عرضها في اجتماعها العادي، فإن نصاب التصويت على القرارات التي تتخذها في اجتماعها غير العادي تختلف باختلاف الأمور المعروضة عليها. إذ بينما ينبغي ان يتوافر الى جانب القرارات المتخذة في الامور الموكولة للاجتماع غير العادي أكثرية لا تقل عن (75%) من الحصص المكونة لرأس المال الشركة الممثلة فيه، ما لم ينص نظام الشركة على أغلبية أعلى (الفقرة ج) من المادة (67)، كالفقرة (ب) من المادة (66).

أما الامور التي يجب دعوة الهيئة العامة الى اجتماع غير عادي لمناقشتها، ولا يجوز مناقشتها فيه الا اذا كانت مدرجة في الدعوة اليه، فهي كما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (67) ما يأتي :

1. تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.
2. تخفيض أو زيادة رأس مال الشركة وتحديد مقدار علاوة الاصدار أو خصم الاصدار، على ان تراعى في تخفيض رأس المال أحكام المادة التالية المادة (68) وان يحدد في زيادة رأس المال طريقة الزيادة.
3. دمج الشركة أو اندماجها.
4. فسخ الشركة وتصفيتها.
5. إقالة مدير الشركة أو هيئة مديريها أو أي منهم.
6. بيع الشركة أو بيع كامل موجوداتها أو تملك شركة أخرى أو شراء موجوداتها كلياً أو جزئياً.
7. كفالة التزامات الغير اذ اقتضتها مصلحة الشركة.

8. أي أمر آخر يدخل في اختصاص الهيئة العامة غير العادية نص عليه قانون الشركات أو نظام الشركة الأساسي.

هذا وتخضع القرارات المنصبة على تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي وتخفيض أو زيادة رأس مال الشركة، ودمج الشركات أو اندماجها، وفسخ الشركة وتصفيها، وبيع الشركة أو بيع كامل موجوداتها أو تملك شركة أخرى أو شراء موجوداتها كلياً أو جزئياً، وتخفيض رأس المال وإعادة زيادته عند إعادة هيكلة رأس المال، لأحكام الموافقة والتسجيل والنشر المنصوص عليها في قانون الشركات. فهذه الأمور جميعها تعتبر من الالتزامات التي تقع على عاتق الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

### المطلب الثالث

#### الالتزام بالموافقة على زيادة رأس مال الشركة وتخفيض رأس مال الشركة

##### الفرع الأول : قرار زيادة رأس مال الشركة

لما كانت الفقرة (أ-2) من المادة (67) قد أوجبت على الهيئة العامة غير العادية للشركة عند اتخاذها قراراً بزيادة رأس مالها ان تحدد طريقة الزيادة، كما بيناه، وأن المادة (76) نصت بعد ذلك على أنه : " تطبق الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة العامة على الشركة ذات مسؤولية المحدودة في كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في الأحكام المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة ". فإنه تطبق على زيادة رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ما يمكن تطبيقه عليها من الاحكام التي نصت المادة عليها المادة (113) في زيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة المبحوث عنها سابقا، ومنها زيادة حصص الشركاء وأضافه حصص لشركاء جدد، وضم الأحتياطي الاختياري أو الارباح المدورة المتراكمة أو كليهما أو أي جزء منها بموافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك، ولكن كذلك " أي طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة ". كما يطبق على زيادة رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ما يطبق من احكام على تكوين راس مالها، كما نصت على ذلك المادة (59)، ومنها تقديم الوثائق التي تثبت ايداع ما لا يقل عن (50%) من قيمة الحصص لدى البنك في المملكة الأردنية الهاشمية ووجوب تسديد باقي قيمتها خلال سنتين وعدم جواز التصرف في المبلغ المودع لغير أغراض الشركة (الفقرة(ب)).

##### الفرع الثاني: قرار تخفيض راس المال الشركة

نصت المادة (68) على أنه، مع مراعاة احكام المادة (75) الخاصة بزيادة خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة على نصف رأس مالها أو بلوغ هذه الخسائر ثلاثة أرباع قيمة راس مالها، فان للشركة تخفيض راس مالها في حالتها زيادته على حاجتها أو لحوق خسائر بها تزيد على

نصف راس مالها (الفقرة (أ)). على أن ينشر مراقب الشركات، على نفقة الشركة قرار هيئتها العامة غير العادية المتضمن تخفيض رأس مال الشركة في صحيفة يومية واحدة على الأقل ثلاث مرات متتالية، ويحق لأي من دائني الشركة الاعتراض خطياً على التخفيض لدى مراقب الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر آخر اعلان لقرار التخفيض، كما ان للدائن الطعن في قرار التخفيض لدى المحكمة اذا أخفق المراقب في تسوية اعتراضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليه، ولا يوفي هذا الطعن إجراءات التخفيض إن لم تقرر المحكمة ذلك الفقرة (ب).

ومن الواجبات التي القاها المشرع صراحة على عاتق مدير الشركة أو هيئة مديريها، "اعداد الميزانية السنوية للشركة وحساباتهم الختامية بما في ذلك حساب الأرباح والخسائر والايضاحات اللازمة وبيان تدفقاتها النقدية مدققة جميعها من مدقق حسابات قانوني وفقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق المتعارف عليها والمعتمدة اضافة الى التقرير السنوي عن أعمال الشركة وتقديمها الى الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي السنوي وتقديم نسخة منها للمراقب مرفقة بها التوصيات المناسبة قبل نهاية الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية الجديدة:" المادة (62) المعدلة بقانون التعديل المؤقت رقم (40) لسنة 2002، ولكن دون الزامهم بنشر اي منها. لأعفاء المادة (69) الشركة ذات المسؤولية المحدودة من نشر ميزانيتها السنوية وحساب أرباحها وخسائرها والموجز من تقرير مديريها أو هيئة مديريها في الصحف المحلية كما قررته فيما بعد المادة (84) مكرر بالنسبة للشركة المساهمة الخاصة أيضاً، على العكس تماما من الواجب الذي فرضته المادة (141) على مجلس الإدارة الشركة المساهمة بهذا الصدد، كما سبق لنا بيانه عند بحثنا في هاتين الشركتين.

وهذا بالإضافة الى واجب احتفاظ الشركة في مركزها الرئيس بسجل خاص للشركة أو هيئة

مديريها مسؤولين عنه وعن صحة البيانات المدرجة فيها :

وفي الوقت التي أجازت هذه المادة (71) في نهاية الفقرة (أ) منها لكل شريك في الشركة الأطلاع على هذا السجل بنفسه أو بواسطة من يفوضه خطياً بذلك، أوجبت الفقرة (ب) منها على مدير الشركة أو رئيس هيئة المديرين فيها تزويد مراقب الشركات سنوياً بالبيانات المدونة في السجل المذكور، وذلك خلال الشهر الأول من انتهاء السنة المالية للشركة، وكذلك بكل تعديل أو تغيير يطرأ على تلك البيانات خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع تعديل أو التغيير. كما يقع على عاتق مدير الشركة أو هيئة المديرين فليها، إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأس مالها، واجب دعوة الهيئة العامة للشركة الى اجتماع غير عادي لتصدر قرارها اما بتصفية الشركة او باستمرار قيامها بما يحقق تصحيح أوضاعها. ولكن اذا لم تتمكن من ذلك ايضا، تتم احالة الشركة الى المحكمة لتصفيتها تصفية اجبارية وفقاً لاحكام القانون الفقرة (أ) من المادة (75)، واذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة ارباع قيمة رأس مالها فيجب تصفيتها إلا اذا قررت الهيئة العامة في اجتماع غير عادي زيادة رأس مالها لمعالجة وضع الخسائر او اطفائها بما يتفق مع معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة على ان لا تزيد مجمل الخسائر المتبقية عن نصف رأس مال الشركة في كلتا الحالتين الفقرة (ب) من نفس المادة (75).

ويندرج ضمناً تحت واجبات مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وان كان ذلك من واجبات هيئتها العامة السنوية العادية ايضاً، واجب هذه الشركة في اقتطاع (10%) من ارباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري واستمرارها على هذا الاقتطاع لكل سنة على ان لا يتجاوز مجموع الإقتطاع لهذه الاحتياطي لرأس مال الشركة الفقرة (أ) من المادة (70)، وأن كان للهيئة العامة للشركة أن تقرر اقتطاع نسبة لا تزيد على (20%) من الأرباح السنوية الصافية للشركة لحساب احتياطي اختياري للهيئة العامة ان تقرر استخدامه لاغراض الشركة أو لتوزيعه

على الشركاء كأرباح اذا لم يستخدم في تلك الأغراض الفقرة (ب) من نفس المادة (70)، كما نصت عليه بعد ذلك الفقرة (ب) من المادة (187) بالنسبة للشركة المساهمة.

## الفصل الرابع

### مسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الأصل في العقود مبدأ حرية التعاقد . حيث يترك المشرع للشركاء حرية تحديد شروطهم وتنظيم شركتهم، إلا أن التشريعات التجارية الحديثة أصبحت تتدخل في تنظيم الشركات التجارية بنصوص صريحة حمايةً لمبدأ الثقة والائتمان الذي يسود العلاقات التجارية. إلا أن حقيقة تدخل المشرع بنصوص أمره لمبدأ الثقة والائتمان الذي يسود العلاقات التجارية. إلا أن حقيقة تدخل المشرع بنصوص أمره يختلف مداه في شركات الأشخاص عنها في شركات الأموال، ففي الأولى يكون تدخله أقل من الثانية بكثير<sup>(1)</sup>.

فمن هنا تتباين مسؤولية الشركاء فيما اذا كنا أمام شركات الأموال أو شركات الأشخاص، ولهذا سنقوم ببسط مسؤولية الشريك المفوض في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في مطلب أول، ومن ثم مسؤولية الشريك غير المفوض في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في مطلب ثانٍ، وأما المطلب الثالث سنعرض به مسؤولية المدير أو هيئة المديرين في هذه الشركة.

### المطلب الأول

#### مسؤولية الشريك المفوض في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

بالرجوع الى قانون الشركات الأردني لم يجد القارئ ما يدل على مسؤولية الشريك المفوض، وذلك لعدم تطرق المشرع الأردني لهذه المسؤولية بشكل صريح ضمن نطاق المادة 53 بفقراتها المختلفة، مما أثار جدلاً فقهيًا لدى فقهاء القانون، إلا أن المحاكم الأردنية والمتمثلة بمحكمة التمييز الأردنية لديها العديد من الاجتهادات القضائية في هذا المجال، ولدى الرجوع لهذه الاجتهادات وجدنا أن هنالك العديد من الاختلافات التي تشكل فجوة ما بين نصوص القانون والقرارات الصادرة

(1) محرز، أحمد، 2004، الوسيط في الشركات التجارية، ط 2، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 16.

من المحاكم وخاصةً في ظل إستحداث قرارات لمحكمة التمييز الأردنية خالفت قضاءها السابق<sup>(1)</sup> وخالفت أيضاً القانون فلا يجوز للقضاء بأي حال من الأحوال ممارسة الدور التشريعي فهو بذلك قد أصطنع قانوناً لنفسه، ولهذا قد قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين لنتحدث بالفرع الأول عن الإجتهاات القضائية القديمة طبقاً لنص المادة 53/أ من قانون الشركات، وأما الفرع الثاني سنبحث به الاستحداث القضائي بما يخص مسؤولية الشريك المفوض.

### الفرع الأول: الإجتهاات القضائية القديمة طبقاً لأحكام المادة 1/53.

بالرجوع الى نص المادة (157/ب) نجد أنها نصت على أن (ب- تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من اعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ، على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو أثبت اعتراضه خطياً في محضر للإجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى لهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتمع الهيئة العامة الذي صادفت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة<sup>(1)</sup>).

نجد من خلال نص المادة السابقة أن المشرع الأردني قد إلزم كل الشركاء أن يكون كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة المساهمة العامة مسؤولون أتجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل

(1) تحدثنا من خلال هذا الفصل عن الاجتهاات القضائية كمصدر إسترشادي يجوز للقاضي أن يسترشد به في حالة عدم وجود نص أصلي.

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية ( حقوق ) 2007/1404 ( هيئة خماسية ) بتاريخ 2007/11/21 والذي يقضي بأنه " تعتبر الدعوى غير مسموعة اذا اقيمت بعد مرور أكثر من خمس سنوات على تاريخ المصادقة على الميزانية السنوية للشركة المدعية وفقاً لأحكام المادة (157) من قانون الشركات

مخالفة ارتكبتها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على ابراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس.

وبالتالي وتماشياً مع هذا النص وبالرجوع الى المادة (76) من قانون الشركات الأردني نجد أنها نصت على تطبيق الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة العامة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في الاحكام المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة.

وبما أن كافة النصوص النازمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، لم تتناول ولا بأي حال من الاحوال مسؤولية الشريك المفوض ورجوعاً لنص المادة (76) من قانون الشركات فيحق للمحكمة أن تطبق المادة (1/57) بفقرتها بما يخص مسؤولية الشريك المفوض الا أن هذا التطبيق لا يتماشى والمادة (53/أ/ب) والتي تقضي بأن الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك منها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولية عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولايكون الشريك مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات والخسائر إلا بمقدار حصصه التي يملكها في رأس مال الشركة.

وبإستطلاع الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الأردني في السابق نجد أنها أخذت بنص المادة (53/أ) والمتضمن عدم إلزام الشركاء إلا بمقدار حصصهم التي يمتلكونها في رأس المال، وبناءً على ذلك فقد قررت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية بقرارها رقم (2004/603) (هيئة خماسية) وبتاريخ 2004/5/11 أن قانون الشركات الأردني قد حدد مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ديونها والالتزامات المترتبة عليها بمقدار حصته في رأس

مالها، فإذا كان المشتكى عليه شريك محدود المسؤولية في شركة المشتكى عليها فإن ما يبني عليه أنه ليس مسؤولاً عن قيمة الحق الشخصي المطالب به إلا بحدود حصته<sup>(1)</sup>.

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية نجد أنها قضت بأنه يستفاد من المادة (50) من القانون المدني الأردني انها جعلت الشركات التجارية والمدنية من الأشخاص الاعتبارية وان رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو بالأصل مساهمات الشركاء فيها، وأن ذمتها المالية مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها وهي بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون الشريك مسؤولاً عن تلك الديون إلا في حدود حصته، وأن ذلك الاستقلال في الذمة بين الشركة والشريك يكون في حال تسديد الشريك لحصته في رأسمال الشركة وفي هذه الحالة فإن أي مخاصمة يجب أن توجه للشركة، أما إذا لم يسدد الشريك حصته فإن مخاصمة الشريك في حدود هذه الحصة تغدو متوافرة، وذلك لأن مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تكون في حدود حصته في رأس المال، فإذا استردها لا تنتصب خصماً في مواجهة دائنيها وتوجه الخصومة لها مباشرة، أما إذا لم يسدها كلياً أو جزئياً فتتصب خصماً بحدود ما يفي في ذمته من حصته<sup>(2)</sup>.

نلاحظ أن جميع قرارات محكمة التمييز الأردنية التي استعرضناها سابقاً سواء بقراراتها الحقوقية أو الجزائية قد أكدت على محدودية مسؤولية الشريك المفوض وغير المفوض في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، طالما أن الشركة تمارس أعمالها في حدود القوانين والانظمة، وطالما ليس

(1) وايضاً ما توصلت اليه المحكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية، تمييز جزاء، 2001/201 بتاريخ 2001/7/31 و 2001/599.

(2) أيضاً هنالك العديد من القرارات، يراجع ( تمييز حقوق 2339/2004) وأيضاً (259/95) و (1727/95) هيئة عامة.

هناك سبب قانوني يجعل الشركاء في هذه الشركة مسؤولين عن التزامات فيها مما يترتب على ذلك أن نص المادة (53) من قانون الشركات يجعلهم بمنأى عن التزاماتها.

وحسب أحكام المادة (60) من قانون الشركات الأردني، يكون لمدير الشركة ولهيئة المديرين فيها الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها أو يمارسها المدير أو هيئة المديرين باسم الشركة ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة او عقد تأسيسها. كما حددت المادة (61) من قانون الشركات الأردني مسؤولية مدير الشركة حيث يعتبر مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء أكان مديراً منفرداً لها أو احد أعضاء هيئة المديرين فيها، مسؤولاً اتجاه الشركة والشركاء فيها والغير، عن ارتكابه أي مخالفة لأحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبها ولعقد تأسيس الشركة ونظامها والقرارات الصادرة عن هيئاتها العامة أو هيئة المديرين.

وهذا يعني جواز إناطة الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمدير واحد فقط، شريكاً مفوضاً أو غير مفوض، او غير شريك وفي حالة كون الشركة مؤلفة من شخص واحد فقط وانفراد هذا الشخص بإدارتها، فإنه لكونه المالك الوحيد لرأس مال الشركة، والمكون وحده - إن صح التعبير - (هيئتها العامة)، يصبح بذلك ليس فقط المسيطر بالكامل على الشركة، وإنما كذلك المستجمع لمختلف السلطات فيها والمختص باتخاذ مختلف القرارات فيها . دونما معارضة أو حتى مناقشة أحد.

وبذلك يجوز لمن ينفرد برأس مال الشركة ويكون وحده ( هيئتها العامة ) الانفراد بإدارتها أو إناطة إدارتها بشخص أو أشخاص آخرين تحت سيطرتها، دون رقابة غير رقابة مدقق أو مدققي حساباتها، الذي أو اللذين يعود للمالك الوحيد للشركة حق إنتخابهم وتحديد بدل أتعابهم، على ما نصت عليه

المادة (192) من قانون الشركات كما يفسح مجالاً واسعاً لاحتمال التواطئ بينه وبينهم لاختفاء المعلومات والتلاعب في الحسابات وبالتالي تغطية مخالفات الشركة.

#### الفرع الثاني: الإستحداث القضائي بما يخص الشريك المفوض.

بعد الرجوع الى الأحكام القضائية المستحدثه في مجال مسؤولية الشركاء والمفوضين بالتوقيع عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة وجدنا وفي إحدى القرارات الصادرة عن محكمة الضريبة أن مدير عام الضريبة قد ذهب في بعض قراراته القاضية بالحجز على أموال الشركاء (في حال لم تدفع الشركة التزامات الضريبة) (1).

حيث ينال كل شريك من الربح ويتحمل من الخسارة، بما في ذلك ربح وخسارة التصفية حسب النسبة المتفق عليها والمحددة في عقد الشركة، وإذا لم ينص العقد على هذه النسبة، فيتم توزيع الارباح والخسائر بنسبة حصة كل منهم في رأس المال ويقسم ما تبقى بعد ذلك من أموال الشركة وموجوداتها بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأسمالها.

ويرى الباحث من خلال عملية البحث و التحري وتحليل القرارات القضائية، يتضح أن المسؤولية اتجاه الضرائب هي مسؤولية المدقق الضريبي ولا يلحق بالمفوضين، كما ان القانون أعطى الصلاحية لمقرر الضريبة لاتخاذ القرارات، وحتى ان لحقت المسؤولية بأحد الشركاء فهي بقدر مساهمته في رأس المال.

ومن ناحية أخرى، يجب أن تكون المخالفات والأخطار المنصوص عليها في المادة (157/ب) من قانون الشركات واضحة ومرفق في بيانات وبدافع الغش وسوء النية (1) وعلاوة على ذلك، فإن

(1) قانون ضريبة الدخل رقم (28) لسنة 2009 لتحصيل الاموال الاميرية المواد (39، 40، 41).

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية ( حقوق ) 2007/1404 ( هيئة خماسية ) بتاريخ 2007/11/21 والذي يقضي بأنه " تعتبر الدعوى غير مسموعة اذا اقيمت بعد مرور أكثر من خمس سنوات على تاريخ المصادقة على الميزانية السنوية للشركة المدعية وفقاً لأحكام المادة (157) من قانون الشركات

المخالفات والأخطاء ان ثبتت، ينبغي أن تمر بمراحل قانونية وبشروط محددة، مثل الاختصاص القضائي، تحريك قضية، وقرار الظن، ودور الدفاع فلا يجوز بأي حاله من الاحوال الحجز على أموال أحد الشركاء دون حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية.

ومع ذلك فقد حدثت واقعة قضائية عام 2003، حيث أقامت وزارة التموين ضد إحدى الشركات دعوى لمخالفتها التسعيرة المنصوص عليها لدى الوزارة حيث قررت المحكمة وبهيئة عادية مسؤولية تلك الشركة أستناداً الى المادة (157) من قانون الشركات الأردني، فيما يخص الشركة ذات المسؤولية المحدودة المخالفة لأحكام الوزارة بشأن التسعيرة، حيث اقرت بمسؤولية رئيس وأعضاء هيئة المديرين أمام القضاء عن المخالفات والقضاء.

وفي إحدى القضايا المشابهة قررت دائرة الضريبة وبناءً على حكم صادر من محكمة الضريبة الحجز على أموال الشريك المفوض، إلا أن محكمة البداية قررت إلغاء الحجز إستناداً الى المادة (53) من قانون الشركات وخالفها الرأي محكمة الاستئناف إذا قامت بفسخ قرار محكمة البداية، وأقرت شرعية الحجز إستناداً الى المادة (157) / 2 من قانون الشركات، وعملت محكمة التمييز على تأييد قرار محكمة الاستئناف وأقرت شرعية الحجز، بينما ناقضت محكمة التمييز نفسها في واقعة مشابهة.<sup>(1)</sup>

مما سبق، يتضح أن هناك خلطاً بين ديون الشركة والمسؤولية القانونية عن مخالفة القانون، كما أن الاجتهاد في التفسير للقوانين وبالأخص نص المادة (53) والمادة (157) من قانون الشركات الأردني أدى الى قرارات متناقضة، ووصولاً لآخر اجتهادات محكمة التمييز الأردنية

---

(1) الأحكام القضائية المستحدثة في مسؤولية الشركاء المفوضين بالتوقيع في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، دورة أعدها وافتتحها الدكتور طلال ابو غزالة وقد قام مجموعة من القضاة والمحامين بالتحاور للخروج بورقة عمل لرفعها لجلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين والجهات المسؤولة لتغييرها وهذا ما نسعى اليه من خلال هذه الرسالة أيضاً.

"وفي تاريخ 2017/5/9 أي بنهاية العام المنصرم نجد أن محكمة التمييز الأردنية قد ناقضت كافة قراراتها السابقة حين قضت بأنه ( تمسك الطاعنين بما جاء في المادة (53) / أ من قانون الشركات من حيث استقلال الذمة المالية للشركة مسلم به ومستقر عليه فقهاً وقضاءً وليس محل خلاف في الدعوى، ولأننا نتحدث في هذه الدعوى عن مسؤولية المفوض بالتوقيع عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة وليس عن الشريك فيها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المفوض بالتوقيع عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة ملزم بالقيام بالأعمال الموكولة إليه بموجب القوانين والأنظمة فإنه يسأل جزائياً ومدنياً عن الضرر الذي لحق بالمشتكي وفقاً لأحكام المادة (157) من قانون الشركات، وأن قيمة الشيكين موضوع الدعوى يعتبر جزءاً من التعويض عن الضرر المادي الذي لحق بالمشتكية، وإن نص المادة (53/أ) المشار إليه لا يجعله بمنأى عن الالتزام بقيمة الشيكين موضوع الدعوى التي ترتبها القوانين والأنظمة، ورجوعاً عن أي إجتهد سابق فإن الشريك المفوض بالتوقيع عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة يكون مسؤولاً من الناحيتين المدنية والجزائية وفق أحكام القانون<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني

### مسؤولية الشريك غير المفوض في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تحدد مسؤولية كل شريك عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس المال وهذا ما نصت عليه المادة (53/أ) من قانون الشركات، فيقتصر ضمان دائني الشركة على أموالهم ولا يمتد إلى أموال الشركاء الخاصة وكنتيجة لذلك لا يكتسب الشريك بالشركة ذات المسؤولية المحدودة صفة التاجر لمجرد كونه شريكاً فيها وإنما تقتصر هذه الصفة على الشركة كشخص معنوي مستقل عن أشخاص الشركاء، وهذا ما تناولته هذه الدراسة بالفصول السابقة.

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية ( حقوق ) رقم 2017/837 هيئة خماسية بتاريخ 2017/5/9

وما دام الشريك في شركة ذات مسؤولية محدودة لا يكتسب صفة التاجر إذ لا يعد من قبيل إحتراف التجارة، فإنه يجوز للإشخاص المحظور عليهم الاشتغال بالتجارة بسبب الوظيفة التي يتعاطونها كالموظفين أن يدخلوا كشركاء في الشركة إذ المحظور عليهم هو إحتراف التجارة لا مجرد القيام بأعمال تجارية منفردة بل إن بعضهم يذهب الى أن الاشتراك في الشركة ذات المسؤولية لا يعد عملاً تجارياً، بل من الأعمال المدنية لأن مسؤولية الشريك فيها محدودة بقيمة حصته في حين أن الأعمال التجارية تتضمن المضاربة والمسؤولية المطلقة.

ولما كان الشريك في هذه الشركة لا يسأل عن إلتزامات الشركة الا بقدر قيمة حصته في الشركة، فإن المشرع لا يجيز لمراقب الشركات اتمام إجراءات تسجيل الشركة ونشر الإعلان عن ذلك إلا بعد أن يقدم الشركاء الوثائق المصرفية وغيرها التي تثبت أن ما لا يقل عن (50%) من رأس مال الشركة قد تتم دفعة ويقسط باقي رأس المال على قسطين متساويين بدفعان خلال السنتين التاليتين لتسجيل الشركة<sup>(1)</sup>.

وذلك حمايةً لدائني الشركة الذي يختصر ضمانهم على أموال الشركة من نقص هذا الضمان بسبب ما قد يلحق بالشريك من إعسار أو إفلاس بعد تأسيس الشركة اذا لم تكن نسبة من قيمة حصته قد سددت.

والمسؤولية المحدودة للشريك من الخصائص التي تمتاز بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن شركات الأشخاص الذي يسأل فيها الشريك المتضامن مسؤولية شخصية وتضامنية عن إلتزامات الشركة في كل أمواله، كما أن هذه المسؤولية المحدودة هي التي تقرب هذه الشركة من شركة المساهمة.

(1) أنظر المادة (59/ب) من قانون الشركات الأردني.

ومسؤولية الشريك المحدودة في هذه الشركة هي وراء تسميتها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهي تسمية غير صحيحة لأن مسؤولية الشركة عن إلتزاماتها غير محدودة وإنما تشمل جميع أموالها في حين أن مسؤولية الشريك منها هي المحدودة بقدر قيمة حصتها<sup>(1)</sup>.

ويقصد بالمسؤولية المحدودة للشركاء تحملهم في إلتزاماتها بما قدموه من حصص فيها دون أموالهم الخاصة ودون تضامن فيما بينهم. فالشركة ذات المسؤولية المحدودة بهذا الخصوص تشبه شركة التوصية البسيطة فيما يتعلق بمركز الشركاء الموصين، ويترتب على ذلك أنه ليس لدائني الشركة الضمان سوى رأس المال المعلن عنه في عقد الشركة التأسيسي دون الذمة المالية للشركاء نظراً ( لإستقلال كل منهما عن الأخرى ) فإذا زادت ديون الشركة عن رأس مالها فلا ضمان للدائنين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة سوى ذمة الشركة المالية ولا حق لهم في إستيفاء ديونهم من أموال الشركاء الخاصة.

وتعتبر المسؤولية المحدودة غير التضامنية المميز القوي لهذه الشركات، عن شركات الأشخاص التي يسئل فيها الشريك مسؤولية شخصية تضامنية مع غيره من الشركاء عن ديون الشركة وإلتزاماتها، وهذه المسؤولية المحدودة تقرب هذه الشركة من شركات الأموال.

حيث جاء في قرار تفسيري رقم ( 4 ) لسنة 2006 ( قرار بالإجماع )<sup>(2)</sup>. على أنه ( بناءً على كتاب دولة رئيس الوزراء..... إجتمع الديوان الخاص بتغيير القوانين لتفسير الفقرة (أ) من المادة (53) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 لبيان ما يلي :-

1. هل يكون الحجز على أموال الشركات ذات المسؤولية المحدودة بمقدار حصة الشريك في

حال ترتب دين على الشركة.

(1) العكيلي، عزيز، المرجع السابق، ص444.

(2) المنشور على الصفحة 3564 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4782 بتاريخ 2006/9/17

2. إذا لم تكن حصة الشريك أو الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة كافية لسداد

الدين المترتب على الشركة والذي تم الحجز على أساسه فهل يجوز الرجوع على أموال

الشركاء الخاصة كل بمقدار حصته بالشركة لسداد الدين المترتب عليها.

حيث نجد أن المحاكم النظامية الأردنية قد أصدرت عدة أحكام فسرت بموجبها الفقرة (أ) من المادة

(53) سابقة الذكر<sup>(1)</sup>.

وبالرجوع أيضاً الى ما اجتهدت به محكمة التمييز الأردنية فيما يتعلق بمسؤولية الشريك من التزامات

الشركة محدودة المسؤولية ومنها القرار التمييزي رقم (2005/1705) تاريخ 2006/5/11، يتبين

لنا الشريك الذي أوفى كامل مساهمته بالشركة ذات المسؤولية المحدودة لا ينتصب خصماً قبل

دائنيها وتعتبر هي الخصم قبلهم، أما الشريك الذي لم يوفي مساهمته فيها كلياً أو جزئياً ينتصب

خصماً، قبل دائنيها بحدود ما ترصد بذمته من تلك المساهمة.

ونضيف لذلك أن لهذا الشكل من اشكال الشركات دوره في المحافظة على المشروعات الفردية

بالاستمرار لمزاولة النشاط اذا طرأ على ماليتها ما يحول دون إستمرارهم في إدارتها وبسبب وفاتهم

أو مرضهم، فإذا توفي مالك المشروع وكان الورثة يزاولون مهناً تتعارض قانوناً مع المهن التجارية،

كما لو كانوا من الموظفين<sup>(1)</sup>. ففي هذه الحالة يستطيع الورثة أن يتابعوا أعمال مورثهم عن طريق

تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة بينهم تكون حصة كل منهم بقدر نصيبه من الأثر ويعهدون

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية 2001/2254 صادر بتاريخ 2001/10/8، قرار رقم 2001/1902 صادر

بتاريخ 2011/12/31، القرار رقم 2003/3840 صادر بتاريخ 2003/5/29 حيث قضت هذه القرارات (....

أن الذمة المالية للشركة ذات المسؤولية المحدودة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها وتكون الشركة

بموجوداتها وأموالها مسؤولة من الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون الشريك مسؤولاً عن تلك الديون

والالتزامات والخسائر إلا بمقدار حصته التي يملكها بالشركة.

(1) حيث نصت المادة (14) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1961 على انه ( إذا اشتغل الموظفون

والقضاة والممنوعون من الاتجار قانوناً بالمعاملات التجارية فتشملهم الأحكام القانونية المتعلقة بالصلح الوافي

والإفلاس

بإدارتها الى مدير له خبرة في إدارة الشركة، إذ لا يحول دون إشتراك الورثة في شركة ذات مسؤولية محدودة مزاولتهم لمن تتعارض مع مهنة التجارة مادام إشتراكهم كشركاء في الشركة لا يؤدي إلى إكتساب صفة التاجر .

على أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة رغم ما تحققه من مزايا للشركاء، فإن ما يعيها أنها لا تتمتع بإئتمان قوي في الأوساط التجارية بسبب مسؤولية الشركاء المحدودة وضعف رأس مالها الذي لا يحقق ضماناً كافياً لدائنيها، خلافاً لما هو عليه الحال في شركات الاشخاص حيث يسأل الشركاء المتضامنون مسؤولية شخصية وتضامنية عن إلتزامات الشركة، أو الشركات المساهمة حيث يقوم ضمان دائنيها على كبر رأس المال ورقابة الجهات الحكومية على نشاطها لذا لا تقبل البنوك منح الشركات ذات المسؤولية المحدودة تسهيلات إئتمانية إلا بالضمان الشخصي للشركاء أو بعضهم، مما يؤدي الى أن يفقد الشركاء عملياً مزية تحديد مسؤوليتهم ويكون في مركز الشركاء المتضامين من حيث المسؤولية عن إلتزامات الشركة.

كما يخشى أن تتخذ الشركة ذات المسؤولية المحدودة سترًا للتلاعب في حقوق المتعاملين معها، وذلك عندما يعقد المسؤولون عن إدارتها صفقات مع هؤلاء تزيد قيمتها على موجوداتها، وفي ذلك خطر على حقوق المتعاملين معها الذين لا يسمح لهم نظام الشركة في مسألة الشركاء في أموالهم الخاصة، عندما لا تتمكن الشركة من الوفاء بتعهداتها فتكون هذه الشركة وسيلة للتهرب من المسؤولية وزعزعة الائتمان الذي يقوم عليه النشاط التجاري، لتجنب هذه المخاطر الناتجة عن ضعف الضمان الذي تقدمه الشركة ذات المسؤولية المحدودة للمتعاملين معها تحرص بعض

التشريعات علماً بإحاطة إنشائها وعملها ببعض الضمانات منها وضع حد أدنى لرأس المال لمنع تأسيس شركات لا توفر ضماناً كافياً لدائنيها<sup>(1)</sup>.

وإتباع إجراءات محدودة للإشهار عن الشركة تهدف الى تنبيه الغير الا أنهم يتعاملون مع شركة لا يسأل فيها الشركاء إلا في حدود حصصهم<sup>(2)</sup>، ووضع قواعد خاصة للإدارة وللرقابة تتضمن ألا يخاطر الشركاء بضمان الدائنين إعتماًداً على مسؤوليتهم المحدودة كمنعهم من ممارسة أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو إستثمار الأموال لحساب الغير كما ذكرنا سابقاً، حيث لا تجيز المادة (93) من قانون الشركات الأردني لغير شركات المساهمة العامة مزاوله أعمال البنوك والشركات المالية والتأمين بأعماله المختلفة<sup>(3)</sup>.

(1) نصت المادة (54/أ) يحدد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالدينار الأردني علماً أن لا يقل رأس

مال الشركة عن الحد الأدنى الذي يحدده النظام الذي يصدر لهذه الغاية.....)

(2) أن المادة (55) من قانون الشركات الأردني.

(3) العكليلي، عزيز، الوسيط في الشركات التجارية، ط 4، 2016، دار الثقافة، ص 445.

### المطلب الثالث

#### مسؤولية المدير وهيئة المديرين

تتميز الأحكام الخاصة بإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون عموماً بالبساطة والمرونة. وبالنظر الى نص المادة (60) السابقة الذكر من القانون الأردني، نجد أن المشرع الأردني قد اعتمد البساطة وسهولة الإجراءات فيما يخص إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة. فقد أجاز إناطة إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة مدير واحد فقط، شريكاً كان أم غير شريك، وفي حالة كون الشركة مؤلفة من شخص واحد فقط وانفراد هذا الشخص بإدارتها، فإنه لكونه المالك الوحيد لرأس مال الشركة، يصبح المستجمع لمختلف السلطات كما ذكرنا سابقاً. وهذا خلافاً للشركة المساهمة العامة التي تنص معظم القوانين<sup>(1)</sup>، ومنها القانون الأردني، على إناطة إدارتها بمجلس يتكون من عدد من الأعضاء أو الأشخاص محدد عموماً بحدّين أدنى وأعلى لا يقل الأدنى من ثلاثة<sup>(2)</sup>.

ولدى الاطلاع على القوانين الناظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، نجد أن هناك هيكل إداري يتألف من المدير أو المديرين والجمعية العامة التي تتألف من جميع الشركاء ومدقق أو أكثر لحساباتها، كما أن المشرع الأردني ومنعاً لسيطرة المؤسسين على إدارة الشركة عندما يقومون باختيار المديرين بعقد التأسيس فقد حدد المدّة بأربع سنوات كما أشرط أن يعين المديرين في نظام الشركة<sup>(3)</sup>، مع مراعاة الحد الأدنى والأعلى لعدد هيئة المديرين المقررة في المادة (60) من ذات القانون.

(1) اتفق المشرع الأردني مع المشرع اللبناني وقانون التجارة السوري والكويتي بما يخص الشركة المساهمة العامة.

(2) ياملكي، أكرم، المرجع السابق، ص 257 - 261.

(3) أنظر المادة (57) / ج من قانون الشركات الأردني.

كما أن المشرع الأردني قد مكن الأغلبية من الشركاء والحائزة على (75%) من الحصص المكونة لرأس مال الممثلة في الاجتماع من عزل المدير أو المديرين أو بعضهم بقرار من الهيئة العمومية للشركة عند وجود سبب موجب للعزل. حيث يكون لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي بينها النظام لهذه الشركة، وعليه يكون للمدير أن يقوم بجميع الأعمال التي تدخل في موضوع الشركة دون نظر لما إذا كانت هذه الأعمال الإدارية بمعنى الكلمة أم من أعمال التصرف.

والى جانب السلطات فإن المشرع فرض على المدير مجموعة من الواجبات الإيجابية والسلبية ألزمه بمراعاتها ورتب على مخالفتها مسؤولية، وفي مقدمة الواجبات الإيجابية التي يتعين أن يقوم بها، وصفه وكيلاً بأجر، والتزامه ببذل الجهد والعناية لضمان تحقيق الأغراض التي تأسست الشركة من أجلها كما تقضي القواعد العامة في الوكالة بأجر<sup>(1)</sup>. إذ يتعين عليه، وفقاً لهذه القواعد، أن يبذل عناية الرجل المعتاد، وعلى أن يراعي في تنفيذ هذا الواجب مبادئ الأمانة وحسن النية والأعراف التجارية السائدة، كما يجب عليه أن يتأكد من أن إجراءات تأسيس الشركة قد تمت وفقاً للإجراءات التي نص عليها المشرع، ومنها تقديم طلب إلى مراقب الشركات لقيود عقد الشركة في سجل الشركات، وأن يعد سجلاً خاصاً للشركاء يدون فيه أسماءهم ومحال أقامتهم ومهنتهم وعدد الحصص التي يمتلكونها<sup>(2)</sup>.

ومن واجبه أيضاً وفقاً لنص المادة (64) / أ من قانون الشركات الأردني أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للاجتماع مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة المالية

(1) المادة (2/841) من القانون المدني الأردني.

(2) الفقرة (أ) من المادة (71) من قانون الشركات الأردني.

للشركة، كما يحق له أن يدعوهم لاجتماع غير عادي في أي وقت لبحث كافة الأمور التي تخص الشركة.

وهناك من الواجبات السلبية الكثير والذي لا يقل أهمية عن الواجبات الإيجابية فهذه الواجبات تفرض عليه الامتناع عن القيام بالإعمال التي تتعارض مع مركزه القانوني بوصفه أميناً على مصالح الشركة، وتأسيساً على ذلك فقد ذكرت المادة (63) من قانون الشركات الأردني أنه يحظر على مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء اكان مديراً منفرداً أو مديراً معيناً من قبل هيئة المديرين كما ويحظر على أي من أعضاء هيئة المديرين فيها تولي وظيفة في شركة أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة لأعمال الشركة سواء لحسابه أو لحساب الغير بأجر أو بدونه أو الاشتراك في إدارة شركة أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة للشركة إلا بموافقة الهيئة العامة بأغلبية لا تقل عن (75%) من الحصص المكونة لرأسمال الشركة.

فإذا خالف المدير هذه الواجبات، وتم تبليغ المراقب خطياً عن هذه المخالفة من قبل أحد الشركاء فإن الفقرة (ب) من المادة ذاتها، توجب على مراقب الشركات إمهاله مدة ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بذلك لتدقيق أوضاعه بما يتفق وأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

وبناءً على ما سبق فإن المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يعتبر ممثلها القانوني الذي يتولى إدارتها ويجري كافة التصرفات التي تقتضيها هذه الإدارة باسمها التجاري ولحسابها، وعليه كالتزام الشركة بالتصرفات الصادرة عن هذا المدير ما دام يجري هذه التصرفات باسم ولحساب الشركة وفي حدود سلطاته المبينة في العقد والنظام، لذا يجب عليه وعند إجراء أي تصرف أن يشير الى الصفة التي يعمل بها، ليعلم الغير بأنه يعمل باسم ولحساب الشركة.

وهذا ما أكدته المادة (60) من قانون الشركات عندما نصت الفقرة (ج) من هذه المادة على أن الشركة ملزمة بمواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية بغض النظر عن أي قيد يرد في

نظام الشركة أو عقد تأسيسها، وقد أيدت محكمة التمييز وفي قرارها التالي ما نصت عليه المادة (60) ج حيث قضت ( يستفاد من المادة (8/ب) من النظام الأساسي الجديد للشركة المميّزة قد أصبح يجيز لهيئة المديرين أو المدير العام إجراء الكفالة، وعليه فإن تصرف المميّزة ( المدير ) وبد أن تم تعديل عقد الشركة المدعية قام بتأكيد وتعزيز الكفالة، واعتبرها ملزمة ونافذة بحق الشركة الكفيلة. والتي تلزم المدعية بعقد الكفالة وشروطها لذلك يكون تصرفه هذا من قبل الإجازة اللاحقة وعليه يكون ما ورد بهذه الأسباب مستوجب للرد،..... إلا أن الاستفاد من المادة (60) ب/ج من قانون الشركات بأنه عندما وقع المميز الكفالة عن الشركة المدعية بصفته مديراً عاماً للشركة فإن البنك المدعى عليه ليس له أن يتحقق من القيود على صلاحيات المفوض بالتوقيع إن كان مديراً أو هيئة المديرين وأن تصرفات مديرها ومفوضها ملزمة أما بغض النظر عن أي قيد ورد في عقد تأسيسها ويعتبر الغير ( البنك المدعى عليه ) حسن النية ما لم يثبت العكس (1) (2)

تقدم أن مدير الشركة يعد وكيلاً عن الشركة، لذا فإن مسؤوليته عن أعمال الإدارة التي يقوم بها باسم ولحساب الشركة تتحدد في ضوء القواعد العامة للوكالة، فضلاً عن النصوص القانونية التي وردت بشأن هذا الموضوع في قانون الشركات الأردني.

كما حددت المادة (61) من قانون الشركات سابقة الذكر، مسؤولية المدير المدنية الناجمة عن أخطأه في الإدارة وعن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال للسلطة وعن كل مخالفة لأحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بموجبه لعقد تأسيس الشركة ونظامها والقرارات الصادرة عن هيئتها العامة أو هيئة المديرين والتي يترتب عليها إلحاق ضرر بالشركة أو بالشركاء أو بالغير، فيسئل

(1) قرار محكمة تمييز الأردنية ( حقوق ) 2011 / 2005 ( هيئة خماسية ) 2005/11/17.

(2) وحسن النية مفترض في هذا البند بصراحة النص ما لم يثبت العكس، كما لا يلزم هذا الغير بالتحقيق من وجود أي قيد على صلاحيات المدير. (قرار محكمة تمييز أردنية)، (حقوق) رقم 2012/3040 (هيئة عامة) تاريخ 2013/3/28.

عن تعويض هذا الضرر، وقد تقدم أن سلطات المدير وواجباته قد حدّدها كل من قانون الشركات وعقد ونظام الشركة، لذا يُعد المدير مخطئاً ويسأل عن تعويض الضرر في مواجهة الشركة والشركاء والغير إذا تجاوز حدود سلطاته أو أساء استعمال هذه السلطة.<sup>(1)</sup>

ويراعى عند تحديد مسؤولية المدير عن اخطائه في ادارة الشركة ما اذا كان المدير يتقاضى اجرا عن ادارته ام انه يتولى الادارة على سبيل التبرع فإذا كان المدير يتقاضى اجرا وجب عليه ان يبذل في ادارة الشركة عناية الرجل المعتاد ويسأل عن كل خطأ لا يرتكبه الرجل المعتاد ، اما اذا تولى الادارة على سبيل التبرع وجب عليه ان يبذل في ادارة الشركة العناية التي يبذلها في ادارة امواله الخاصة بحيث يسأل عن كل خطأ لا يرتكبه في امواله الخاصة (2).

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية ( حقوق ) رقم 2017/1822 ( هيئة خماسية ) تاريخ 2017/7/30 إن مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة يكون مسؤولاً اتجاه الغير عن كل مخالفة لأحكام قانون الشركات وباعتبار المدعى عليها والمتوفي كانا يديران الشركة تحت التصفية بعدم منح المصفي من ذلك ويتحملان المسؤولية تجاه الجهة المدعية لقيامها بمخالفة قانون الشركات ومنع المصفي من تولي أعمال الشركة، حيث قاما مع بقية الشراء بالاستيلاء على أموال الشركة ومنع المدعية من استيفاء حقها، وبالتالي يكون تطبيق المادة (61) واقع في محله.

(2) المادة 841 من القانون المدني الاردني .

## الفصل الخامس

### الخاتمة:

بما أن الهدف الرئيس من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على المكز القانوني للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فقد تناولت هذه الدراسة وفي الفصل الثاني منها الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة ابتداءً، وكل ما يشمل ذلك من مفهوم ومزايا الاشتراك بهذه الشركة، وذلك لمعرفة المكز القانوني للشركاء وقد سلطنا الضوء على هذا المكز بالنسبة للشريك المفوض بالرغم من شح النصوص القانونية الناظمة لهذا الموضوع وقد أسعفنا في هذا الجانب ما توصلت له محكمة التمييز الاردنية من قرارات بهذا الشأن. وأما الفصل الثالث فقد خصصه الباحث لعرض مسؤولية الشركاء، فمن خلال هذا الفصل قد تمكن الباحث من الوقوف على مشكلة الدراسة وذلك من خلال عرض الاجتهادات القضائية القديمة ومقارنتها بالاجتهادات المستحدثة لمحكمة التمييز الاردنية، حتى يصار من خلالها إيجاد حلول منطقية تسهم في إثراء المكتبة القانونية، ولهذا كله فقد تناول الباحث أيضاً وفي فصل رابع حقوق والتزامات الشريك المفوض والشريك غير المفوض في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كما خلصت الدراسة وفي فصلها الخامس لعدة نتائج أستطاع من خلالها الباحث أن يبني توصيات ملائمة قد تسهم في ترميم الثغرة القانونية الموجودة في نصوص قانون الشركات الأردني، والقوانين المكملة له كقانون الاستثمار الاردني.

## النتائج:

لكي تكون لأية دراسة فائدة عملية، لا بدّ من بيان النتائج المستخلصة منها وتجسيدها بمقترحات يمكن الأخذ بها لمعالجة المشكلة أو المشكلات التي شخصتها الدراسة وأرى أن هذه المقترحات يمكن صياغتها على شكل نتائج أولاً ليصار لاحقاً تضمين هذه الدراسة بالتوصيات المناسبة :-

أولاً: تبين من خلال هذه الدراسة أنه وخلافاً للقاعدة العامة في عدم جواز تكوين أي نوع من أنواع الشركات ومنها الشركات ذات المسؤولية المحدودة، إلا بإجتماع شخصين على الأقل، أجازت المادة (53) من قانون الشركات، وفي الفقرة (أ) منها أن ( تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر) ثم أستركته الفقرة (ب) منها بالنص على أنه يجوز لمراقب الشركات (الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد).و(أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد)، فاسحةً بذلك المجال ليس فقط لتأليف هذه الشركة إبتداءً من شخص واحد وإنما أيلولتها بعد تأسيسها من شخصين أو أكثر الى شخص واحد.

ثانياً: كما أوضحت الدراسة أنه بإستثناء عدم جواز قيام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأعمال البنوك والشركات المالية والتأمين وشركات الامتياز، ليس ثمة قيد آخر مفروض على هذه الشركة من حيث غاياتها، الأمر الذي يجعل جميع أبواب النشاطات الاقتصادية الأخرى مفتوحةً أمامها دون تحديد، وهذا ما يفسر الاقبال الكبير على مثل هذا النوع من أنواع الشركات، حيث بلغ عدد المسجلة منها في الاردن ولغاية شهر (مارس) من عام 2018 (50886) خمسون الف وثمانمائة وستة وثمانون شركة محدودة المسؤولية، والله أعلم كم منها مؤلفة من شخص واحد، أو أصبحت مملوكة لشخص واحد.

**ثالثاً:** لدى الاطلاع على مختلف القوانين التي نظمت هذا النوع من الشركات، نجد أن إجراءات تكوينها وقلة رأسمالها أدى إلى استحسانها من قبل أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، إذ أنها تناسب هذا الحجم من المشاريع، فقد احتلت مركزاً وسطاً بين شركات الأموال وشركات الأشخاص لما لها من طبيعة مختلفة، فهي تجمع الاعتبارين المالي والشخصي في آن واحد، فبرغم من احتفاظها بقدر من الطابع الشخصي إلا أنها تعطي أهمية كبرى للناحية المالية.

**رابعاً:** لا يكتسب الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة صفة التاجر إذ لا يعد من قبيل إحتراف التجارة، فإنه يجوز للإشخاص المحظور عليهم الاشتغال بالتجارة بسبب الوظيفة التي تعاطونها كالموظفين أن يدخلوا كشركاء في الشركة، إذ المحظور عليهم هو إحتراف التجارة لا مجرد القيام بأعمال تجارية منفردة، بل أن بعضهم يذهب للإشتراك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذلك لبقاء مسؤوليتهم محدودة بقدر حصصهم في الشركة فالشركة ذات المسؤولية المحدودة تتميز بخصائص، تحدد مسؤولية كل شريك بقدر حصته في الشركة بإجراءات بسيطة قليلة التكلفة وسهلة التأسيس.

**خامساً:** لم يُعرف المشرع الأردني مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة ولا يعتبر مبدئياً هذا السكوت نقصاً أو ثغرة في التشريع، لأن التعاريف وتحديد المبادئ، وبيان جوهر وطبيعة التعريفات أمر في الواقع متروك للفقهاء القانوني، وبالرغم من ذلك فقد تناولها المشرع بالاعتماد على خصائصها وهذا ما جاء بالمادة ( 53 ) من قانون الشركات الأردني.

**سادساً:** إن تعدد الشركاء بوصفه من الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة، يجب أن يتوافر في جميع أنواع الشركات التجارية إلا أن المشرع الأردني قد أجاز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، ويبدو أن المشرع الأردني هنا قد تأثر بقوانين

الشركات الحديثة التي اتجهت للأخذ بشركة الشخص الواحد كما هو الحال بالقانون الالمانى والقانون الفرنسى، وإن كان المشرع قد قيّد انشاء مثل هذا النوع من الشركات بتتسيب من قبل المراقب وقرار من الوزير، وذلك من أجل أن يمنع أن تكون الشركات ذات المسؤولية المحدودة ستاراً للإحتكارات.

**سابعاً:** كما بينت الدراسة أنه لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة اللجوء للإكتتاب العام أو إصدار الاسهم أو السندات، وهذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (54) من قانون الشركات الأردني، وبالرجوع لهذا النص وجدنا أن هناك شروط خاصة تنتقل من خلالها حصص الشركاء، طبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات الاردني، وهذا المبدأ يقرب الشركة ذات المسؤولية المحدودة من هذه الناحية من شركات الاشخاص، التي لا تقبل الحصص فيها الانتقال بالطرق التجارية، بل يتم إنتقالها وفقاً لما يحدده نظامها أو ما نص عليه القانون. وإذا كان المشرع الأردني يسمح بتداول الأسهم والسندات التي تصدرها شركات المساهمة فذلك يعود إلى متانة مراكزها المالية وقدرة المتعاملين بأسهمها وسنداتها من التعرف على هذه المراكز قبل التعامل بها من خلال ما ينشر عن مراكزها المالية، بخلاف الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تمتاز بصفة إئتمانها وتعذر معرفة مراكزها المالية التي لا توجب التشريعات نشرها كما هو الشأن بالنسبة لشركات المساهمة.

**ثامناً:** خلّصت الدراسة أن المشرع الأردني لم يحدد حداً أقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وأكتفى فقط بتحديد الحد الأدنى لهذا النوع من الشركات.

**تاسعاً:** أظهرت الدراسة بوجوب تحديد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالدينار الأردني، على أن لا يقل رأس مال الشركة عن الحد الأدنى الذي يحدده النظام الذي يصدر لهذه الغاية، علماً بأن المشرع الاردني كان قد اشترط سابقاً وقبل تعديل الفقرة (أ) من المادة

(54) من قانون الشركات بأن لا يقل رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ثلاثين ألف دينار، إلا أنه وبعد التعديل قد قسم رأس المال الى حصص متساوية قيمة الحصة الواحدة دينار واحد على الاقل غير قابلة للتجزئة.

**عاشراً:** تناولت الدراسة حق الشريك في التصرف في حصصه في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فهو لا يصل الى حد المنع إلا بموافقة الشركاء كما هو الشأن في شركات الأشخاص، وإنما يخضع إلى قيود نص عليها المشرع رعايةً للإعتبار الشخصي بين الشركاء، على أن هذه القيود ولا تطبق في حالة وفاة أحد الشركاء فتنتقل بوفاته الى الورثة أو الموصى لهم بها دون قيد أو شرط، بالتالي لا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بسبب وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو إعساره أو الحجز عليه.

**الحادي عشر:** كما تناولت الدراسة أن اسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة مستمد من غاياتها ويجب أن تضاف عبارة محدودة المسؤولية وأن يدرج اسمها ومقدار رأسمالها في جميع الأوراق والمطبوعات التي تستخدمها، وحكمة المشرع من ذكر هذه البيانات الى جانب إسم الشركة وعلى جميع عقودها، وأوراقها وإعلاناتها تنبيه الغير الذي يتعامل مع الشركة الى طبيعتها القانونية حمايةً له.

**ثاني عشر:** بينت الدراسة أن المشرع الأردني قد أخذ بنظرية الشركة الفعلية في كل من القانون المدني الأردني وقانون الشركات، إذ نصت المادة (584) من القانون المدني، والتي حددت أثر البطلان الناتج عن عدم كتابة عقد الشركة تُعد السند القانوني للقول بالشركة الفعلية فالفقرة الاولى من هذه المادة توجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً فإذا لم يكتب العقد فالنتيجة المنطقية هي البطلان.

**ثالث عشر:** بينت الدراسة وبالرجوع الى قانون الشركات الأردني أنه لا يوجد ما يدل على مسؤولية الشريك المفوض، وذلك لعدم تطرق المشرع الأردني لهذه المسؤولية بشكل صريح ضمن نطاق المادة 53 بفقراتها المختلفة، مما أثار جدلاً فقهيّاً لدى فقهاء القانون، إلا أن المحاكم الأردنية والمتمثلة بمحكمة التمييز الأردنية لديها العديد من الاجتهادات القضائية في هذا المجال، ولدى الرجوع لهذه الاجتهادات وجدنا أن هنالك العديد من الاختلافات التي تشكل فجوة ما بين نصوص القانون والقرارات الصادرة من المحاكم وخاصةً في ظل إستحداث قرارات لمحكمة التمييز الأردنية خالفت قضاءها السابق وخالفت أيضاً القانون.

**رابع عشر:** أظهرت الدراسة أن كافة النصوص النازمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، لم تتناول ولا بأي حال من الاحوال مسؤولية الشريك المفوض ورجوعاً لنص المادة (76) من قانون الشركات فيحق للمحكمة أن تطبق المادة (157) بفقرتها بما يخص مسؤولية الشريك المفوض الا أن هذا التطبيق لا يتماشى والمادة (53/أ/ب) والتي تقضي بأن الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك منها، وتكون الشركة بموجوداتها وأموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولايكون الشريك مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات والخسائر إلا بمقدار حصصه التي يملكها في رأس مال الشركة.

**خامس عشر:** سعت الدراسة الى إظهار المقصود بالمسؤولية المحدودة للشركاء والتي تحملهم في التزاماتها بما قدموه من حصص فيها دون أموالهم الخاصة ودون تضامن فيما بينهم. فالشركة ذات المسؤولية المحدودة بهذا الخصوص تشبه شركة التوصية البسيطة فيما يتعلق بمركز الشركاء الموصين، ويترتب على ذلك أنه ليس لدائني الشركة الضمان سوى رأس المال المعلن عنه في عقد الشركة التأسيسي دون الذمة المالية للشركاء نظراً (لإستقلال كل منهما عن الأخرى) فإذا زادت ديون الشركة عن رأس مالها فلا ضمان للدائنين في الشركة

ذات المسؤولية المحدودة سوى ذمة الشركة المالية ولا حق لهم في إستيفاء ديونهم من أموال الشركاء الخاصة.

## التوصيات :

وهدف من إقتراح هذه الحلول، هو المحافظة على طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة بإبقائها مبنية على مبدأ تعدد الشركاء بالضرورة، من جهة، وبإجازة تحديد الشخص مسؤوليته في تلك الشركة، بشروط معينة، للحيلولة دون قيام شركات وهمية ليتسنى لاحقاً تحديد مسؤولية المفوض بالتوقيع في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بناءً على أساس قانوني متين وفيما يأتي توصياتي من أجل تحقيق الهدف :

**أولاً:** إلغاء القوانين والنصوص التشريعية القاضية بجواز إبقاء الشركة بيد شخص واحد ومنها ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة 53 من قانون الشركات الاردني والمتضمنة "يجوز للمراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد" وعلى هذا إلغاء أو تعديل أية نصوص تشريعية أخرى يكون من الضروري إلغاؤها لتتماشى مع إلغاء المادة السابقة، وذلك لأن الرقابة التي تمارس على الشركة ذات المسؤولية المحدودة عند انفراد شخص واحد بملكية رأس مالها . أضعف بكثير - من تلك التي تمارس على الشركة المساهمة العامة أو حتى الخاصة التي ينفرد بها شخص واحد.

**ثانياً:** تعديل الفقرة (أ) من المادة (54) من قانون الشركات بأن لا يقل رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ثلاثين ألف دينار، وهذا ما نص عليه المشرع الأردني سابقاً وقبل إجراء التعديل على هذا النص، مع إضافة نصوص لأحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، تقضي بفرض حد أدنى معقول من المال لإمكان اشتراك شخص فيها كشريك محدود المسؤولية، فمثلاً يكون هذا الحد الأدنى (10.000) عشرة آلاف دينار أردني، أو أية مبالغ يتفق عليها بعد دراسة وافية من قبل اللجان المعدة لهذا الغرض.

**ثالثاً:** بإستثناء عدم جواز قيام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأعمال البنوك والشركات المالية والتأمين وشركات الامتياز، ليس ثمة قيد آخر مفروض على هذه الشركة من حيث غاياتها، الأمر الذي يجعل جميع أبواب النشاطات الاقتصادية الأخرى مفتوحة أمامها دون تحديد، وهذا ما يفسر الاقبال الكبير على مثل هذا النوع من أنواع الشركات، حيث بلغ عدد المسجلة منها في الاردن ولغاية شهر ( مارس ) من عام 2018 (50886) خمسون الف وثمانمائة وستة وثمانون شركة محدودة المسؤولية، والله أعلم كم منها مؤلفة من شخص واحد، أو أصبحت مملوكة لشخص واحد، ولهذا نوصي بوضع ضوابط قانونية لتحد من الإقبال الكبير على مثل هذا النوع من الشركات.

**رابعاً:** عدم تطرق المشرع الأردني لمسؤولية الشريك المفوض بالتوقيع في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشكل صريح ضمن نطاق المادة 53 بفقراتها المختلفة، أثار جدلاً فقهيّاً لدى فقهاء القانون، إذ لوحظ من خلال إلقاء الضوء على القرارات الصادرة من محكمة التمييز الأردنية أن لديها العديد من الاجتهادات القضائية في هذا المجال، ولدى الرجوع لهذه الاجتهادات وجدنا أن هنالك العديد من الاختلافات التي تشكل فجوة ما بين نصوص القانون والقرارات الصادرة من المحاكم وخاصةً في ظل إستحداث قرارات لمحكمة التمييز الأردنية خالفت قضاءها السابق، وخالفت أيضاً القانون فلا يجوز للقضاء بأي حال من الأحوال ممارسة الدور التشريعي فهو بذلك قد أصطنع قانوناً لنفسه، ولذلك نوصي بوضع نصوص تشريعية تحدد مسؤولية الشريك المفوض في هذه الشركة وتعنى بتفصيل الأحكام الخاصة بمسؤولية الشركاء أيضاً على وجه التحديد.

**خامساً:** نوصي بوضع جزاءات تترتب على عدم ذكر البيانات الاساسية في أسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فهي مسؤولية المدراء التضامنية في أموالهم الخاصة اتجاه الغير،

حيث لم نجد في قانون الشركات الأردني ما يفيد بتحمل المدراء المسؤولية التضامنية عن مخالفة البيانات المتعلقة باسم الشركة، وإنما يعد المدير فيها مسؤولاً قبل الشركة والشركاء فيها والغير عن ارتكابه أية مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه لعقد تأسيس الشركة ونظامه.

## المراجع

### المراجع العربية :

- الدكتور أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المصادر الألتزام بوجه عام، القاهرة 1952
- الدكتور أحمد محمد محرز، القانون التجاري، ج1، القاهرة 56-1987
- الدكتور أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، القاهرة 2004
- أكرم يا ملكي، الشركات التجارية، دراسة المقارنة، عمان 2006 .
- الدكتور أكنم أمين الخولي، دروس في القانون التجاري، ج2، الشركات القاهرة 1969.
- الدكتور أنور سلطان، مصادر الألتزام في القانون المدني الأردني و عمان 1987.
- الدكتورة سمية القليوبي، الشركات التجارية، القاهرة 1983.
- الدكتور علي البارودي، دروس في القانون التجاري، الإسكندرية 1986.
- الدكتور عزيز العكلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة،الأردن 2016 .
- الدكتور فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ج3 في الشركات، عمان 1997.
- الدكتور محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، ج1، القاهرة 1957.
- الدكتور مصطفى كمال طه، القانون التجاري، بيروت 1988 .
- الدكتور مفلح عواد القضاة، الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركة الشخص الواحد، مطبعة بن دسمال، الإمارات العربية المتحدة .
- الدكتورة سحر رشيد النعيمي، تحديد المسؤولية بتكوين الشركة أو الأشتراك فيها، دار الثقافة، عمان 2009.
- الشعراوي، زكي، الشركات التجارية، ج2، القاهرة، دار النهضة العربية.
- صالح ، باسم العزاوي، عدنان (1988) القانون التجاري والشركات التجارية، دن، بغداد.
- شفيق، محسن (1952) القانون التجاري المصري، ج2، الاسكندرية.

### القوانين :

- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 .

- القانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 .
- قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 .
- القانون المصري رقم 159 لسنة 1980.

*الرسائل :*

- رسالة ماجستير للنظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في تشريع الجزائري، الباحث نخيش نجاه .
- قرارات محكمة التمييز الأردنية .